

التدرج المهني

قانون رقم 11.00

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364

الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 4 (الفقرتان الأولى والثانية) و 13 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - تتألف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من 60 عضوا من بينهم 30 شخصية مغربية يدعون أعضاء «مقيمين و 30 شخصية أجنبية تكون لهم صفة أعضاء مشاركين.

«(الفقرة الثانية). - وتضم أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات «كذلك 30 عضوا مراسلا يختارون من بين الشخصيات العلمية وممثلي «القطاعات الاقتصادية».

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تتألف كل هيئة من الهيئات العلمية من «تسعة (9) أعضاء على الأكثر، يختارون من بين أعضاء الأكاديمية «المقيمين والمشاركين والمراسلين».

المادة الثانية

تتم المادة 30 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.364 بالفقرة الرابعة التالية :

«المادة 30 (الفقرة الرابعة). - تحدد مدة مهام الأعضاء المراسلين في «4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة».

ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

بتنفيذ القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

وله حق الاعتراض على القرارات التي تهدد وجود المجموعة أو حسن تسييرها تعلق بموجبه هذه القرارات لمدة خمسة عشر يوما. وخلال هذا الأجل، تعتمد الهيئة التي اتخذت القرار إلى إجراء مداولات جديدة. ويخبر مندوب الحكومة سلطات الوصاية بهذه المسطرة.

يخبر مندوب الحكومة سلطات الوصاية بكل إجراء من شأنه الإضرار بحسن سير المجموعة ذات النفع العام.

المادة 26

يعد مجلس الإدارة تقريرا عن تسيير المجموعة. ويجب أن يتضمن جميع المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الأعضاء من تقييم نشاط المجموعة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ووضعيتها المالية وأفاقها المستقبلية.

ظهير شريف رقم 1.00.205 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)

بتنفيذ القانون رقم 11.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع

الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني

للعلوم والتقنيات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 11.00 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*
* *

- في إطار اتفاقيات مبرمة مع الإدارة، من طرف :

* كل غرفة أو منظمة مهنية ؛

* كل مقالة عمومية أو خاصة ؛

* كل جمعية محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- من طرف كل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للدولة أو مرخص لها من لدنها لهذا الغرض ؛

- من طرف كل هيئة عمومية تتولى التكوين التأهيلي.

ويجب أن يشمل التكوين التكميلي العام الجانب التربوي وأخلاقيات المهنة وحسن الاستعمال اللغوي للمصطلحات السائدة.

المادة 4

تحدد، بنص تنظيمي، الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها، وكذا الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني.

غير أنه لا ينبغي أن تتجاوز المدد الإجمالية للتدرج المهني، في أي حال من الأحوال، ثلاث (3) سنوات.

المادة 5

تخضع علاقة التكوين بالتدرج المهني لعقد يبرم بين صاحب المقالة والمتدرج أو ولي أمره، طبقا لأحكام المواد من 12 إلى 14 أدناه ولتشريع الشغل المطبق في ميدان التدرج المهني، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون.

ويمكن للمتدرج وصاحب المقالة الاتفاق على مدة تجريبية يمكن خلالها لكل من الطرفين فسخ عقد التدرج المهني المنصوص عليه في هذه المادة، بدون تعويض، شريطة إشعار مركز التكوين بالتدرج المهني بهذا الفسخ.

المادة 6

يمكن أن يقبل بصفة متدرج كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون بالغاً من العمر 15 سنة كاملة على الأقل، عند تاريخ إبرام عقد التدرج المهني، ما لم ترخص السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني صراحة بخلاف ذلك ؛

2 - أن يثبت استيفاء شروط الولوج المحددة بنص تنظيمي بالنسبة لكل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني.

المادة 7

يمكن لكل صاحب مقالة أن يستقبل المتدرجين إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

1 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بسبب جنائية أو جنحة ذات طابع أخلاقي أو لها علاقة بالإضرار بالقاصرين ؛

2 - أن لا يقل عمره عن 20 سنة ؛

3 - أن ينتدب مؤطرا للتدرج المهني يتكلف بتأطير المتدرجين، ما لم يحتفظ لنفسه بهذه الصفة. ويجب على مؤطر التدرج المهني أن يستوفي الشروط المحددة بنص تنظيمي.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 12.00

بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

الباب الأول

تنظيم التدرج المهني

المادة 1

يحدد هذا القانون نظام التدرج المهني، الذي يعرف أدناه بـ «التدرج المهني»، وهو نمط من أنماط التكوين المهني يتم أساسا بالمقالة.

ويهدف التدرج المهني إلى اكتساب مهارات عملية عن طريق ممارسة نشاط مهني يسمح للمتدرجين بالحصول على تأهيل يسهل اندماجهم في الحياة العملية.

المادة 2

يقصد، في أحكام هذا القانون بـ :

- المقالة، كل مكان للعمل يتم به التكوين التطبيقي للمتدرجين، وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- صاحب المقالة، المسؤول المؤهل للتعاقد باسم المقالة ؛

- المتدرج، كل شخص مرتبط مع مقالة بعقد للتدرج المهني مطابق لأحكام هذا القانون ؛

- مركز التكوين بالتدرج المهني، المؤسسات والهيئات التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي المشار إليها في المادة 3 أدناه.

المادة 3

يتضمن التدرج المهني تكوينا تطبيقيا يتم بالمقالة بنسبة 80% على الأقل من مدته الإجمالية ويتم بنسبة 10% على الأقل من هذه المدة الإجمالية بتكوين تكميلي عام وتكنولوجي منظم ؛

المادة 11

يتعين على مركز التكوين بالتدرج المهني أن يمنح للمتدرج المسجل به دفتر التدرج المهني المعد لتتبع مراحل التكوين داخل المقولة، كما يتعين عليه تحديد البرنامج الزمني والحصص الأسبوعية للتكوين وكذا تواريخ الاختبارات وأماكنها، وذلك باتفاق مع صاحب المقولة.

الباب الثاني

عقد التدرج المهني

المادة 12

يجب أن يستوفي عقد التدرج المهني الشروط التالية :

أولا : يحرر العقد في مطبوع تسلمه مجانا الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أدناه :

ثانيا : يوقع من طرف صاحب المقولة والمتدرج أو ولي أمره :

ثالثا : يتم إيداعه لدى مركز التكوين بالتدرج المهني، وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

غير أنه إذا كان صاحب المقولة أب المتدرج أو ولي أمره، فإن عقد التدرج المهني يأخذ شكل تصريح يدلي به صاحب المقولة في مطبوع خاص يتم إيداعه حسب نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة 13

يتضمن عقد التدرج المهني البيانات والبنود التالية :

أولا : هوية المتعاقدين وسنهم وعنوانهم :

ثانيا : ميدان أو ميادين عمل مقولة الاستقبال :

ثالثا : عدد العاملين والمستخدمين بالمقولة :

رابعا : عدد المتدرجين المتواجدين بالمقولة لمتابعة تكوينهم :

خامسا : الحرفة أو التأهيل اللذين سيتم إعداد المتدرج لهما :

سادسا : مدة التدرج المهني :

سابعا : المدة التجريبية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه :

ثامنا : المدة التي يلتزم بها المتدرج، بعد إتمام تكوينه، للعمل لحساب صاحب المقولة، عند الاقتضاء :

تاسعا : هوية وصفة المؤطر المكلف بتأطير المتدرج.

المادة 14

يعتبر كل عقد للتدرج المهني مقبولا من طرف مركز التكوين بالتدرج المهني، إذا لم يشعر المتعاقدين برفضه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه، وفق الأحكام الواردة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويعفى عقد التدرج المهني من رسوم التسجيل والتنبر.

ويحدد عدد المتدرجين المسموح باستقبالهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مراكز التكوين بالتدرج المهني. ولا يجوز أن يترتب عن استقبال المتدرجين أي تقليص لعدد العاملين بالمقولة وأي مساس بسلامتها التشغيلية الفعلية.

المادة 8

يصرف صاحب المقولة للمتدرج منحة شهرية يتم تحديدها باتفاق معه أو مع ولي أمره.

ويمكن أن تقل هذه المنحة عن الحد الأدنى للأجور المعمول به في القطاع الذي يتكون فيه المتدرج كما يمكن مراجعتها خلال مدة التدرج المهني.

المادة 9

يلتزم صاحب المقولة التي تستقبل المتدرجين بما يلي :

1 - أن يمكّن سجلا خاصا بالمتدرجين مطابقا للنموذج الذي تحدده الإدارة. ويجب أن يتضمن هذا السجل تواريخ بداية ونهاية التدرج المهني بالنسبة لكل متدرج. كما يجب على صاحب المقولة أن يضع هذا السجل في متناول الهيئات المختصة المكلفة بتتبع أنشطة التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 15 أدناه :

2 - أن يسهر على تكوين المتدرج بطريقة منهجية وتدرجية، وأن لا يكلفه بأعمال تفوق طاقته أو يعهد إليه بما ليس له ارتباط بالحرفة أو التأهيل اللذين يتم تهيئته لهما :

3 - أن يزود المتدرج مجانا بالأدوات ومواد العمل اللازمة لتدرجه داخل المقولة :

4 - أن يحرص على إخبار مركز التكوين بالتدرج المهني وأب أو ولي المتدرج في حالة تعرض هذا الأخير لحادث أو مرض، أو في حالة تغييره أو إتيانه بعمل أو سلوك يستدعي تدخلا من طرفهما :

5 - أن يمنح المتدرج جميع التسهيلات التي تمكنه من متابعة تكوينه التكميلي العام والتكنولوجي المنظم بمركز التكوين بالتدرج المهني ومن اجتياز اختبارات تقويم التدرج المهني :

6 - أن يسمح بزيارات الاستطلاع والمراقبة التي تأمر بها الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أدناه :

7 - أن لا يشغل المتدرج فوق الحصص الأسبوعية المحددة للتدرج المهني.

المادة 10

يلتزم المتدرج بما يلي :

1 - إنجاز الأشغال الموكولة إليه مع مراعاة البند 2 من المادة 9 أعلاه :

2 - الاعتناء بالأدوات الممنوحة له وإرجاعها :

3 - احترام أوقات العمل وقواعده والمواظبة على الحضور سواء داخل المقولة أو في فضاء التكوين المعد من طرف مركز التكوين بالتدرج المهني، وذلك حسب الرزنامة المقررة.

الباب الثالث

تدبير التدرج المهني

المادة 15

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بنص تنظيمي الهيئات المكلفة، على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، بتخطيط التدرج المهني وتنظيمه والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقالة، وخاصة مؤطر التدرج المهني.

الباب الرابع

التدابير التحفيزية

المادة 16

تستفيد مقاولات الصناعة التقليدية، التي تستقبل متدرجين في كل الحرف أو التأهيلات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، من مساهمة للدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج، وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي.

لا تخضع هذه المساهمة وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه لإنجاز برامج التكوين بالتدرج المهني لأي رسوم أو ضرائب.

المادة 17

لا يخضع المتدرجون لنظام الضمان الاجتماعي، كما يعفون من الضريبة العامة على الدخل عن منحة التدرج المهني التي يتقاضونها. وتعفى المقاولات من أداء رسم التكوين المهني عن منحة التدرج المهني، المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون، التي تصرفها للمتدرجين الذين تستقبلهم.

المادة 18

تتكفل الدولة بالتكوين البيداغوجي لمؤطري التدرج المهني.

المادة 19

يتعين على مراكز التكوين بالتدرج المهني تأمين المتدرجين خلال مدة تدرجهم بالمقولة المستقبلية لهم عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 20

يمكن لمراكز التكوين بالتدرج المهني، بما في ذلك الغرف المهنية، أن تتلقى إعانات للتجهيز والتسيير تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

كما يمكنها أيضا أن تتلقى الهبات الوطنية والدولية المخصصة لتنمية التدرج المهني.

المادة 21

تنتهي الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين 16 و17 أعلاه بمجرد انتهاء علاقة التدرج المهني كما يحددها هذا القانون.

الباب الخامس

العقوبات

المادة 22

يمكن للإدارة أن تقرر، بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، منع صاحب المقالة، نهائيا أو مؤقتا، من استقبال المتدرجين إذا ثبت لديها :

- إلحاقه ضررا فادحا في تكوين المتدرج، لا سيما بتكليفه بشكل منتظم بأشغال وأعمال لا تتصل مباشرة بالتدرج في الحرفة أو التأهيل أو إيقافه لتدرجه بشكل تعسفي قبل الأوان ؛

- عدم احترامه لأي مقتضى من المقتضيات المنظمة لعلاقة التدرج المهني، المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه ؛

- قيامه بمنع أو عرقلة زيارات تتبع ومراقبة ظروف التدرج المهني التي تأمر بها الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 23

ينتج عن تمادي المتدرج، بعد إنذاره أو إنذار ولي أمره من لدن صاحب المقالة أو مركز التدرج المهني، في مخالفة التزاماته المترتبة عن هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ما يلي :

- فسخ عقد تدرجه بقرار انفرادي لصاحب المقالة الذي يدخل في حكم الطرد بسبب ارتكاب خطأ فادح، وذلك بعد استشارة الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه ؛

- المنع النهائي من الاستفادة من التكوين بالتدرج المهني في حالة العود مع صاحب مقولة آخر، مع احترام الضمانات والإجراءات الجاري بها العمل.

المادة 24

لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن نزاع بين صاحب المقالة والمتدرج ما لم يعرض هذا النزاع قبل ذلك على الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه من أجل الصلح والتسوية الودية بين الطرفين وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي.

ويتعين على الهيئات المذكورة أعلاه أن تقوم بهذا الصلح في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة إخفاق هذه المسطرة ورفع الخلاف أمام هيئة قضائية، ترفع الهيئات المشار إليها أعلاه إلى القاضي المختص بالبث في هذا الخلاف تقريراً يتضمن المعلومات والبيانات عن السلوك المهني للطرفين المتنازعين وعن جوهر القضية، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قصد الاطلاع عليه قبل البث في النزاع.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 25

ينسخ هذا القانون ويحل محل جميع الأحكام التشريعية المخالفة له في ميدان التدرج المهني، لا سيما الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1359 (16 أبريل 1940) المتعلق بالتكوين المهني للعملة الاختصاصيين، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.00.207 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 13.00

بمethylene النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ «التكوين المهني الخاص»، كل نشاط للتكوين المهني يلحق من قبل مؤسسات يقوم بإحداثها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون، غير الدولة، سواء تم هذا النشاط في إطار التكوين المهني الأساسي بجميع مستوياته وأنماطه أو في إطار التكوين المهني أثناء العمل، وسواء كان التكوين مختتما بدبلوم أو تأهلياً.

ويهدف التكوين المهني الخاص، الذي يعتبر خدمة عمومية، إلى :

- تمكين المستفيدين منه من اكتساب المعارف والكفاءات المهنية لممارسة حرفة أو مهنة وملاءمة المهارات المكتسبة مع التطورات التكنولوجية وحاجات عالم الشغل ؛

- الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية وقيمتها في بعدها اللغوي والثقافي والأخلاقي.

لا تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات الأجنبية للتكوين المهني الخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين حكومات الدول أو المنظمات الدولية التابعة لها هذه المؤسسات وحكومة المملكة المغربية.

المادة 2

تضطلع مؤسسات التكوين المهني الخاص، إلى جانب مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي، بمهمة التكوين لإعداد صناع وعمال مختصين وعمال مؤهلين وتقنيين وتقنيين متخصصين لمزاولة العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

ولهذه الغاية، يتعين على هذه المؤسسات أن تلتزم بالمعايير التي تحددها الإدارة من حيث التجهيزات والتأطير الإداري والبيداغوجي ومناهج وبرامج التكوين.

المادة 3

يختتم التكوين المهني الخاص بشهادات أو دبلومات تسلمها مؤسسات التكوين المهني الخاص أو الدولة، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الفصل الثاني

فتح واستغلال وإغلاق مؤسسات

التكوين المهني الخاص

الفرع الأول

دفتر التحملات لفتح واستغلال مؤسسات

التكوين المهني الخاص

المادة 4

يخضع فتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص إلى الترخيص المسبق من لدن الإدارة حسب دفتر تحملات يتم إعداده والمصادقة عليه من لدن هذه الأخيرة.

تعتمد الإدارة في دراستها الأولية لطلبات الفتح والاستغلال على خريطة للتكوين يتم إعدادها سنوياً، تحدد حاجات المنطقة من المقاعد البيداغوجية المخصصة للتكوين المهني العمومي والخاص، لضمان توازن مستمر بين العرض والطلب، من جهة، وحاجات سوق الشغل، من جهة أخرى.

المادة السابعة

يحرر محضر يتم فيه جرد للمنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الواردة في المادة 13 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة الثامنة

تطبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، تحدد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية بما فيها المصالح الإقليمية والمحلية بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات بعد اقتراح من مجلس الأكاديمية، مؤثر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

المادة الرابعة

يحدد قرار للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية.

المادة الخامسة

يعين ممثلو الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية في مجلس الأكاديمية لمدة تساوي مدة انتدابهم في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

ينتخب ممثلو جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي لمدة 3 سنوات.

وفي حالة فقدان أحد أعضاء مجلس الأكاديمية غير الممثلين للإدارة للصفة التي على إثرها تم تعيينه بهذا المجلس، يتم تعويضه طبقاً للكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة السادسة

تطبقاً لأحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون هذه الأخيرة.

ولهذا الغرض يقوم المدير بـ :

- تدبير شؤون الأكاديمية والعمل باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بها والقيام بجميع الأعمال التحفظية :

- تمثيل الأكاديمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي :

- تمثيل الأكاديمية أمام المحاكم وإقامة جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الأكاديمية، غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الأكاديمية على ذلك في الحال :

- تدبير شؤون هيئة المستخدمين الخاصة بالأكاديمية :

- تدبير الموارد البشرية المشار إليها في الفقرة العاشرة من المادة الثانية من القانون رقم 07.00 السالف الذكر، طبقاً للاختصاصات المفوضة للأكاديمية :

- إدارة جميع المصالح التابعة للأكاديمية :

- إعداد واقتراح مشروع الميزانية على مجلس الأكاديمية مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية :

- مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتصفية وإثبات نفقات الأكاديمية ومداخيلها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم التدرج المهني

المادة 1

إن الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي من قبل الغرف أو المنظمات المهنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والجمعيات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يمكن أن تبرم :

- إما مع القطاعات المكونة المعنية بالحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، بعد رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- وإما مباشرة مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بعد استشارة السلطة الحكومية المعنية، عند الاقتضاء.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بقرار، تتخذه بمبادرة منها أو باقتراح من القطاعات المكونة أو الهيئات المشار إليها في المادة 15 من القانون المذكور :

- الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني ؛
 - مدد التكوين الإجمالية المرتبطة بهذه الحرف والتأهيلات.
- يتم التكوين بالتدرج المهني في الحرف والتأهيلات المذكورة أعلاه، وفق مخطط للتكوين يعده مركز التدرج المهني، المشار إليه في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، بتشاور مع المقاولات المستقبلية للمتدرجين.

- ويحدد مخطط التكوين بالتدرج المهني المذكور، على الخصوص :
- توزيع برامج التدرج المهني بين مركز التدرج المهني والمقاولات المستقبلية، مع مراعاة مستلزمات الحرفة أو التأهيل الذي يتم تهيه المتدرج فيه، وبوجه خاص، طبيعة ومدة وجدول حصص التكوين المنظمة سواء في مركز التكوين بالتدرج أو بالمقاولات ؛
- كفاءات تتبع وتقييم التدرج المهني على صعيد مركز التكوين بالتدرج والمقاولات المستقبلية.

المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، يختتم التدرج المهني بتسليم :

- أحد دبلومات التكوين المهني الأساسي، المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- شهادات تثبت المؤهلات المكتسبة، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

تسلم الدبلومات والشهادات المنصوص عليها أعلاه، إما :

- من لدن القطاعات المكونة التابعة لها مراكز التدرج المهني أو التي أبرمت مع هذه المراكز اتفاقيات لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي ؛

- أو من لدن مؤسسات التكوين المهني المرخص لها من طرف الدولة لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي ؛
- أو من لدن الهيئات العمومية التي تتولى التكوين التأهيلي.

المادة 4

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بقرار، تتخذه بمبادرة منها أو باقتراح من القطاعات المكونة أو الهيئات المشار إليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، شروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المذكور.

المادة 5

تطبيقاً للمقطع 3 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، يجب على مؤطر التدرج المهني المكلف بتأطير المتدرج داخل المقولة استيفاء الشروط التالية :

- أن يكون مستخدماً بالمقولة ؛
- أن يتوفر على القدرات والكفاءات المطلوبة لمزاولة الحرفة أو التأهيل موضوع تكوين المتدرج ولتتبعه وتأطيره طيلة فترة تدرجه بالمقولة ؛
- أن يثبت توفره على سنتين من التجربة، على الأقل، في مزاولة الحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني ؛
- أن يتوفر على القدرة البيداغوجية لتبليغ تجربته المهنية للمتدرج ؛
- أن يكون ذا مروعة.

المادة 6

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني نموذج السجل الخاص بالمتدرجين الذي يمسكه صاحب المقولة ونموذج دفتر التدرج المهني، المنصوص عليهما على التوالي بالمادتين 9 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

- يحتفظ المتدرج بدفتر التدرج المهني طيلة مدة تدرجه، ويتعين عليه أن يضعه، كلما دعت الضرورة، رهن إشارة :
- صاحب المقاولات المستقبلية ومؤطر التدرج المهني ؛
- المسؤولين البيداغوجيين والتقنيين لمركز التدرج المهني المسجل به ؛
- الهيئات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

المادة 7

تطبيقاً لأحكام المادة 9، المقطع 6، من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تخول صلاحية إعطاء الأمر بالقيام بزيارات الاستطلاع والمراقبة للتدرج المهني داخل المقاولات المستقبلية للمتدرجين :

- للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- للقطاعات المكونة التابعة لها مراكز التدرج المهني أو التي أبرمت معها اتفاقيات لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي، طبقاً للمادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني

عقد التدرج المهني

المادة 8

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني نموذج عقد التدرج المهني ونموذج التصريح الذي يدلي به صاحب المقولة إذا كان أب أو ولي أمر المتدرج، المنصوص عليهما في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

ويسلم مركز التدرج المهني، مجاناً، مطبوع عقد التدرج المهني إلى المتدرج أو إلى صاحب المقولة.

يتم إيداع عقد التدرج المهني في 3 نسخ لدى مركز التدرج المهني الذي يحتفظ بنسخة منه ويسلم نسخة إلى كل من المتدرج وصاحب المقولة المسجلة.

يقوم مركز التدرج المهني، كل ثلاثة أشهر، بتزويد المصلحة الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ببيان حول العقود المودعة لديه وحول المتدرجين، حسب المقاولات المستقبلية، الذين ينظم لفائدتهم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي. كما يوجه لنفس المصلحة، عند نهاية كل سنة مدنية، تقريراً يتضمن حصيلة أنشطة التدرج المهني.

المادة 9

يتعين على مركز التدرج المهني، فيما يخص عقد التدرج المهني، التأكد من :

- استيفاء المتدرج للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- توفر صاحب المقولة على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث

التدابير التحفيزية

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج.

ويحدد المبلغ الشهري للمساهمة المذكورة أعلاه، بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 11

يؤدع طلب صرف مساهمة الدولة في تكاليف تكوين المتدرجين في الحرف والتأهيلات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، من طرف مقاولات الصناعة التقليدية لدى مراكز التكوين بالتدرج المهني المعنية، في نهاية

كل 6 أشهر من التكوين وفي نهاية التدرج المهني، حسب النموذج المحدد بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

إن المتدرجين الذين انقطعوا عن متابعة التكوين خلال المدة المقررة للتدرج المهني لا يتم احتسابهم في طلب مساهمة الدولة في تكاليف التكوين وذلك ابتداء من تاريخ انقطاعهم.

المادة 12

يرفض طلب الاستفادة من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني في الحالات التالية :

- فسخ عقد التدرج المهني بمبادرة من المقولة ؛
- منع المتدرج، من طرف المقولة المستقبلية، من متابعة التكوين التكميلي العام والتكنولوجي المنظم بمركز التكوين بالتدرج ؛
- عدم احترام صاحب المقولة لإحدى التزاماته المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 13

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، صلاحية منع صاحب المقولة، نهائياً أو مؤقتاً، من استقبال المتدرجين في حالة ثبوت ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور.

الباب الخامس

تسوية النزاعات

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، يعرض صاحب المقولة أو المتدرج النزاع على الكتابة الدائمة للهيئة المختصة المعنية، المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر والمحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وتعرض الكتابة الدائمة النزاع على رئيس الهيئة المشار إليها في الفقرة أعلاه، الذي يقوم، في أجل أقصاه أسبوع، بتعيين لجنة، تحت رئاسته، للصلح والتراضي بين الطرفين.

وتتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وممثل عن مركز التدرج المهني المعني.

ويجب ألا يكون أي أحد من أعضاء لجنة الصلح والتراضي المشار إليها أعلاه، طرفاً في النزاع أو له علاقة به.

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تودع طلبات الترخيص بفتح وتوسيع أو تغيير مؤسسات التكوين المهني الخاص، مقابل وصل إيداع، لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي.

المادة 2

يعد دفتر التحملات لفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 13.00 المشار إليه أعلاه، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ويصادق عليه بمرسوم.

المادة 3

تحدد معايير التجهيزات والتأطير وبرامج التكوين، المنصوص عليها في المادتين 2 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 4

في حالة إغلاق مؤسسة للتكوين المهني الخاص بسبب قوة قاهرة، يتعين على المؤسس إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني فوراً بذلك، التي تتولى بمقرر، تسيير هذه المؤسسة وفق مقتضيات المادة الثامنة من القانون السالف الذكر رقم 13.00.

المادة 5

يخضع الترخيص للقيام بتلقين التكوين المهني الخاص عن بعد، المنصوص عليه في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، وكذا تقويمه ومراقبته، للمقتضيات الخاصة المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، والتي تهم، على الخصوص :

- مرجعيات وبرامج التكوين :

- مناهج التعلم :

- نظام تقويم المكتسبات :

- الدبلومات والشهادات التي يختتم بها التكوين :

- مضمون العقد المبرم بين المؤسسة والمتدرب.

المادة 6

تحدد مسطرة وشروط منح شهادة تأهيل شعب التكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، تهم مقتضياته، على الخصوص :

ويرأس هذه اللجنة، في حالة ما إذا كان رئيس الهيئة السالفة الذكر طرفاً في النزاع، ممثل عن المنظمة المهنية المعنية بالحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني.

المادة 15

تستدعي لجنة الصلح والتراضي، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بعد اطلاعها على مضمون الشكوى، الطرفين المتنازعين، قصد الاستماع إليهما ومحاولة الصلح بينهما.

وتحرر، فور انتهائها من عملها، تقريراً يتضمن فعوى النزاع وموقف المتنازعين والنتائج التي توصلت إليها.

ويوضع هذا التقرير رهن إشارة القاضي المختص في حالة رفع النزاع أمام جهة قضائية.

المادة 16

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1018 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري، المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

«ألمانيا :

« - درجة دكتور في الطب من كلية الطب - جامعة بوخوم.

« - إسبانيا :

« - لقب مجاز في الطب والجراحة من كلية الطب - جامعة غرناطة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1422 (15 أغسطس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتعم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى)
«من القانون رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا
«للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة
«معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 12.00 والمواد 2 و 3 و 4 من
المرسوم رقم 2.00.1017، المشار إليهما أعلاه، تحدد الحرف والتأهيلات
موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المتعلقة بها وكذا الدبلومات
التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل
عليها في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 6، المقطع 2 من القانون رقم 12.00 والمادة 4
من المرسوم رقم 2.00.1017، السالفي الذكر، تحدد شروط ولوج
التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني في القائمة الملحقة
بهذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن
رقم 1181.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001)

بشأن تحديد :

- الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني ؛
- المدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها ؛
- الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت
المؤهلات المحصل عليها ؛
- شروط ولوج التكوين بالتدرج المهني في كل حرفة أو تأهيل.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناءً على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000) ولا سيما المادتين 4 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00، المشار إليه أعلاه
ولا سيما المواد 2 و 3 و 4 منه ،

*

* *

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التكوين بالتدرج المهني
والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها وشروط الولوج المطلوبة وكذا الدبلومات التي
يختتم بها التدرج المهني أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها.

1- الحرف موضوع التكوين بالتدرج المهني المعنية بدبلوم التكوين المهني:

الدبلوم المعني		مدة التكوين بالتدرج المهني	الحرفة
التأهيل المهني	التخصص المهني		
X	X	ستين (02)	1. صانع منتجات جلدية
X	X		2. إسكافي /صانع أحذية
X	X		3. صانع النعال
X	X		4. دباغ جلود
X	X		5. نقاش على الجلد
X	X		6. مسفر / مذهب يدوي
X	X		7. نجار الأبنوس
X	X		8. نقاش على الخشب
X	X		9. رسام على الخشب/ زواق
X	X		10. مطعم الخشب
X	X		11. عامل في زخرفة الخشب
X			12. نجار تقليدي
X	X		13. نجار خشبي
X	X		14. مرمم الأثاث
X	X		15. صانع أدوات موسيقية
X	X		16. نجاد
X	X		17. نحاس
X			18. صانع الحللي/مجوهراتي
X	X		19. صانع الحللي / مقفض
X	X		20. حداد فني
X	X		21. صانع أفران
X	X		22. زلايجي
X	X		23. مجصص
X	X		24. فخار
X	X		25. خزاف تقليدي
X	X		26. رخامي
X	X		27. فسيفسائي
X			28. مزخرف على الزجاج
X			29. صانع المرايا
X	X		30. صانع منتجات زجاجية

الدبلوم المعني		مدة التكوين بالترتيب المهني	الحرفة
التأهيل المهني	التخصص المهني		
X		سنتين (02)	31. صباغ / مركب الزجاج
X	X		32. خياط
X	X		33. صانع المجوهرات
X	X		34. نساج تقليدي
X	X		35. رسام على الحرير
X	X		36. حائك الخيام التقليدية
X			37. مصلح آلات الخياطة
X	X		38. صانع أسلحة تقليدية
X			39. صانع اللافتات النيرة
X			40. كهربائي الصيانة
X			41. كهربائي السيارات
X			42. مصلح محركات / كواب
X			43. مصلح آلات التبريد
X			44. مصلح الآلات الكهرومنزلية
X			45. عامل في صيانة المصاعد
X			46. مصلح مركبات السيارات
X			47. ميكانيكي محركات ديزال
X			48. مصلح الآلات الفلاحية
X			49. ميكانيكي الصيانة
X			50. مطال / قدار
X			51. مصلح / صباغ هياكل السيارات
X			52. مركب / مصلح الإنشاءات الصحية والحرارية
X			53. مسجل على الحاسوب
X			54. مصلح راديو وتلفاز
	X		55. نقاش
	X		56. نحات على الحجر
	X		57. صباغ النسيج
	X		58. مطرز
	X		59. خياط تقليدي
	X		60. حائك الزرابي والخشب
	X		61. صانع السروج
	X		62. صفاة الحصائر والسجاد
	X		63. صانع السلال
	X		64. صانع منتجات من الرافية
	X		65. صانع المفايح

شروط الولوج المطلوبة حسب الدبلوم المعني

الدبلوم المراد إعداده	شروط الولوج
التخصص المهني	- السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد ؛ - المستوى الدراسي : نهاية السنة السادسة أساسي ، على الأقل .
التأهيل المهني	- السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد ؛ - المستوى الدراسي : نهاية السنة التاسعة أساسي ، على الأقل .

II - قائمة التأهيلات موضوع التكوين بالتدرج المهني المختصة بشهادة وشروط الولوج المطلوبة

التأهيل	المدة الإجمالية للتدرج المهني	الشهادة	شروط الولوج المطلوب استيفائها في المتدرجين
1. عامل فلاحي متعدد التخصصات 2. عامل فلاحي في التشجير 3. عامل فلاحي في البستنة 4. عامل مشاتل 5. مشذب أشجار 6. عامل تربية الأبقار 7. عامل تربية الأغنام 8. مساعد مربي الدجاج 9. مساعد مربي النحل 10. مساعد مربي الأرانب 11. سائق آلات فلاحية 12. عامل محطات التلقيح 13. عامل مساحات خضراء 14. عامل توزيع وتسويق مدخلات الإنتاج 15. عامل توزيع وتسويق المنتجات الفلاحية 16. عامل توزيع وتسويق منتجات البستنة 17. عامل إستغلال الغابات (قطع وتصويب) 18. عامل في العلاج الكيماوي 19. عامل مشاتل غابوية 20. عامل في الزراعات المغطاة 21. عامل في تهيئة الطبيعة 22. عامل في زراعات النخيل 23. عامل في استغلال الواحات 24. عامل في السقي 25. عامل في محطات الضخ 26. عامل في صيانة آلات الري	سنة (01)	شهادة التدرج المهني الفلاحي	السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد ؛ المستوى الدراسي : كل المستويات مع الأفضلية لمستوى السنة السادسة أساسي على الأقل ، والأولوية لأبناء وبنات الفلاحين أو ساكني العالم القروي.
27. ميكانيكي مصلح الدراجات العادية والنارية 28. قدار 29. مصلح هياكل السيارات			

السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد؛ المستوى الدراسي : نهاية السنة السادسة أساسي على الأقل.	شهادة التدرج المهني	سنة (01)	30. لحام
			31. عامل بناء
			32. رصاص صحي
			33. بلاط / فيسفاي
			34. كهربائي البناء
			35. مستخدم مطبخ
			36. نادل مطعم
			37. نادل طوابق
			38. عيار
			39. جزار
			40. حلاق
			41. عاملة في صناعة الملابس الجاهزة السراية.
			42. عاملة في صناعة الملابس الجاهزة، السدي واللحمة
			43. كواء ملابس

III- قائمة الحرف موضوع التكوين بالتدرج المهني في قطاع الصيد البحري

الحرفة	مدة التكوين بالتدرج المهني	الشهادة المعنية	شروط الولوج المطلوب استيفاؤها في التدرجين
1. ملاح صياد : شعبة الصيد الساحلي	9 أشهر	شهادة الإبحار والصيد	السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد . المستوى الدراسي : نهاية السنة السادسة أساسي، على الأقل + 6 أشهر من الإبحار أو شهادة محو الأمية + 18 شهرا من الإبحار للصيد الساحلي.
2. ملاح ميكانيكي : شعبة الصيد الساحلي		شهادة قيادة المحركات البحرية بالصيد الساحلي	
3. ملاح صياد : شعبة الصيد التقليدي		شهادة قيادة الزوارق البحرية	
4. عامل في صناعة المنتجات البحرية	سنة (01)	شهادة التدرج المهني	السن الأدنى : 15 سنة كاملة عند إمضاء العقد . المستوى الدراسي : نهاية السنة السادسة أساسي.
5. ربان الصيد الساحلي	سنة (01)	شهادة التأهيل المهني	شهادة الإبحار والصيد + 12 شهرا من الإبحار أو رخصة ربان الصيد.
6. ميكانيكي تطبيقي			شهادة قيادة المحركات البحرية + 12 شهرا من الإبحار أو رخصة قيادة المحركات البحرية.
7. عامل مؤهل في صناعة المنتجات البحرية			شهادة التدرج المهني، تخصص صناعة منتجات الصيد البحري + 12 شهرا من التجربة المهنية.

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني

1 - صانع منتجات جلدية.	36 - حائك الخيام التقليدية.
2 - إسكافي / صانع أحذية.	37 - صانع أسلحة تقليدية.
3 - صانع النعال.	38 - نقاش.
4 - دباغ جلود.	39 - نحاس على الحجر.
5 - نقاش على الجلد.	40 - صباغ النسيج.
6 - مسفر / مذهب يدوي.	41 - مطرز.
7 - نجار الأبنوس.	42 - خياط تقليدي.
8 - نقاش على الخشب.	43 - حائك الزرابي والحبل.
9 - رسام على الخشب / زواق.	44 - صانع السروج.
10 - مطعم الخشب.	45 - ضفار العصائر والسجاد.
11 - عامل في زخرفة الخشب.	46 - صانع السلال.
12 - نجار تقليدي.	47 - صانع منتجات الرافية.
13 - نجار خشبي.	48 - صانع المنايف.
14 - مرمر الأثاث.	49 - مصلح آلات الخياطة.
15 - صانع أدوات موسيقية.	50 - صانع اللافتات النيرة.
16 - نجاد.	51 - كهربائي الصيانة.
17 - نحاس.	52 - كهربائي السيارات.
18 - صانع الحلبي / مجوهراتي.	53 - مصلح محركات / كباب.
19 - صانع / مفضض.	54 - مصلح آلات التبريد.
20 - حداد فني.	55 - مصلح الآلات الكهرومنزلية.
21 - صانع أفران.	56 - مصلح مركبات السيارات.
22 - زلايجي.	57 - ميكانيكي محركات ديازال.
23 - مجصص.	58 - مصلح الآلات الفلاحية.
24 - فخار.	59 - ميكانيكي الصيانة.
25 - خزاف تقليدي.	60 - مطال / قدار.
26 - رخامي.	61 - مصلح / صباغ هياكل السيارات.
27 - فسيفسائي.	62 - مركب / مصلح الإنشاءات الصحية والحرارية.
28 - مزخرف على الزجاج.	63 - ميكانيكي مصلح الدراجات العادية والنارية.
29 - صانع المرايا.	64 - قدار.
30 - صانع منتجات زجاجية.	65 - مصلح هياكل السيارات.
31 - صباغ / مركب الزجاج.	66 - لحام.
32 - خياط.	67 - رصاص.
33 - صانع المجبود.	68 - رخام / فسيفسائي.
34 - نساج تقليدي.	69 - كهربائي البناء.
35 - رسام على الحرير.	

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1183.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الهيئات المكلفة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتبنيه وتكوينه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاول، خاصة مؤطر التدرج المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 15 منه ؛

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية

والتضامن رقم 1182.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422

(27 أغسطس 2001) بتحديد الحرف والتأهيلات التي تستفيد

فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف

التكوين بالتدرج المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421

(19 ماي 2000) ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ولاسيما

المادة 10 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية

من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج تستقبله،

المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه،

تحدد في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

- ممثل واحد عن جامعة غرف الصيد البحري ؛
- ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الفلاحة ؛
- ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الصيد البحري ؛
- ممثل واحد عن كل قطاع مكون معني ؛
- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 3

يعين رئيسا للجنة الفرعيتين الوطنيتين الدائميتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، من لدن رئيس اللجنة الوطنية للتكوين المهني من بين ممثلي جامعات الغرف المهنية والمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4

تجتمع اللجنتان الفرعيتان الوطنيتان الدائميتان للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، بمبادرة من رئيسيهما، مرتين في السنة على الأقل، وذلك خلال شهري أكتوبر وفبراير، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن لهما أيضا أن تجتمعا، عند الاقتضاء، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يمكن لرئيسي اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائميتين للتدرج المهني المذكورتين دعوة كل شخص، بصفة استشارية، يكون حضوره مفيدا لاجتماعاتهما، باعتبار النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يقوم ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمهمة الكتابة الدائمة للجنة الفرعيتين المذكورتين، ويحضر اجتماعاتهما ويحرر محاضر اجتماعات اللجنتين ويعمل على توزيعها.

المادة 5

تحدث، لدى كل لجنة إقليمية للتكوين المهني، لجنة فرعية إقليمية دائمة للتدرج المهني، تتكون من :

- ممثلي الغرف المهنية المتواجدة على صعيد الإقليم ؛
- ممثلي المنظمات والجمعيات المهنية المتواجدة على صعيد الإقليم ؛
- الممثلين الإقليميين للقطاعات والهيئات المكونة المعنية ؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- رؤساء مجالس الإنتقان أو المجالس التي تقوم مقامها.

المادة 6

يعين رئيس اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليها في المادة 5 أعلاه، من لدن رئيس اللجنة الإقليمية للتكوين المهني من بين ممثلي الغرف المهنية والمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني، قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد الهيئات المختصة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاول، خاصة مؤطر التدرج المهني كالتالي :

- اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للتكوين المهني المحدثة بالمرسوم رقم 2.87.275 الصادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للتكوين المهني ؛

- مجالس الإنتقان المحدثة بالمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة المادة 9 منه، والمجالس التي تقوم مقامها ؛

- لجان التتبع المحدثة لدى مراكز التكوين بالتدرج التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الغرف والمنظمات المهنية والمقاولات العمومية والخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2

تحدث لدى اللجنة الوطنية للتكوين المهني :

- لجنة فرعية وطنية دائمة للتدرج المهني بالنسبة لقطاعات الصناعة التقليدية والصناعة والتجارة والخدمات، تتكون من :

- ممثل واحد عن جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- ممثل واحد عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الصناعة التقليدية ؛
- ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان التجارة والصناعة والخدمات ؛
- ممثل واحد عن كل قطاع مكون معني ؛
- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

- لجنة فرعية وطنية دائمة للتدرج المهني لقطاعات الفلاحة والصيد البحري، تتكون من :

- ممثل واحد عن جامعة الغرف الفلاحية ؛

المادة 7

تجتمع اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بمبادرة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن لها أيضا أن تجتمع، عند الاقتضاء، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يقوم الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمهمة الكتابة الدائمة للجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني، ويحضر اجتماعاتها ويحرر محاضر الاجتماعات ويعمل على توزيعها.

يمكن لرئيس اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني دعوة كل شخص، بصفة استشارية، يكون حضوره مفيدا لاجتماعاتها، باعتبار النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، الممثلون للمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاث (3) سنوات من طرف رئيس اللجنة الوطنية للتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

يعين أعضاء اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، الممثلون للمنظمات والجمعيات المهنية المتواجدة على الصعيد الإقليمي، لمدة ثلاث (3) سنوات من طرف رئيس اللجنة الإقليمية للتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

في حالة وفاة أو استقالة أو فقدان أحد الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين أعلاه للصفة التي عين بها، يعين عضو جديد بنفس الكيفية التي عين بها سلفه وذلك لإتمام مدة الانتداب المتبقية.

انتداب الأعضاء قابل للتجديد.

المادة 9

تحدث لجان لتتبع التدرج المهني لدى مراكز التكوين بالتدرج التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الغرف أو المنظمات المهنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد طرق تكوين وعمل هذه اللجان في الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

المادة 10

يعهد إلى اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 من هذا القرار، بما يلي :

- دراسة التوصيات والاقتراحات الصادرة عن القطاعات والهيئات المكونة واللجان الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني وإبداء الرأي فيها ؛

- اقتراح الإجراءات الضرورية لإنعاش التدرج المهني، لا سيما ما يتعلق بتشجيع المقاولات على المساهمة والانخراط في هذا النظام من التكوين ؛

- تخطيط أنشطة التدرج المهني على الصعيد الوطني وتتبعها وتقييمها.

المادة 11

يعهد إلى اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بما يلي :

- تنسيق أنشطة التدرج المهني على صعيد الإقليم أو العمالة وتتبعها وتقييمها ؛

- اقتراح التوصيات الضرورية لإنعاش وتنمية التدرج المهني على صعيد الإقليم أو العمالة على الهيئات المعنية ؛

- رفع تقرير إلى اللجنة الإقليمية للتكوين المهني، في كل دورة من دوراتها، عن أنشطة التكوين بالتدرج المهني على مستوى الإقليم أو العمالة ؛

- رفع تقرير إلى اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني، في دورة أكتوبر، عن أنشطة التكوين بالتدرج المهني على مستوى الإقليم أو العمالة.

المادة 12

يعهد إلى مجالس الإلتقان المحدثة لدى مؤسسات التكوين المهني أو المجالس التي تقوم مقامها أو لجان تتبع التدرج المهني، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بما يلي :

- تحسيس وحث المقاولات على الانخراط في التدرج المهني ؛

- تنظيم أنشطة التكوين بالتدرج المهني في المقاولات وفي مركز أو مراكز التدرج المهني المحدثة فيها هذه الهيئات وتتبعها وتقييمها، واقتراح التوصيات الضرورية لإنعاش هذا النمط من التكوين ؛

- تحديد لائحة المقاولات المؤهلة لاستقبال المتدرجين وفق الشروط المحددة في القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛

- الإسهام في تحديد حاجيات التكوين بالتدرج المهني ؛

- إخبار وتحسيس الشباب بنظام التكوين بالتدرج المهني وتعريفهم بالحرف والتأهيلات الملقنة بالتدرج المهني ؛

- دعم وإرشاد المقاولات والمتدرجين والإسهام في إدماج المتدرجين في الحياة العملية ؛

- التحقق من ظروف العمل والسلامة المهنية وتجهيزات المقاولات والتقنيات المستعملة وكذا من الضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولات وخاصة منهم مؤطري التدرج المهني والسهر على احترام المتقاضي المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 7 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم كما يلي أحكام الفصلين 2 (الفقرة الأخيرة) و 3 (الفقرة الثانية - البند الأول - والفقرة الثالثة) من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات المشار إليه أعلاه رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) :

«الفصل 2 (الفقرة الأخيرة) - إذا كان الأمر يتعلق بطلب تسليم «نظير رخصة السياقة على إثر فقدانها أو إتلافها، يجب أن يشتمل الملف على الأوراق المبينة في البندين الأول والخامس أعلاه وكذا شهادة الضياع أو الرخصة الملتفة عند الاقتضاء.»

«الفصل 3 (الفقرة الثانية - البند الأول) - يشتمل الامتحان الرامي للحصول على رخصة السياقة في أحد الأصناف المشار إليها في الفصل الأول على ما يلي :

«1 - اختبار نظري للقبول الأولي يتعلق بقوانين السير والجولان، ويدور الاختبار الذي يعتبر إجباريا بالنسبة لجميع الأصناف حول المسائل المتعلقة بعلامات الطرق وقواعد عامة حول ميكانيك السيارات والإسعافات الأولية والوقاية والسلامة الطرقية :

«(الفقرة الثالثة) :

«ويؤدي هذا الاختبار بواسطة السيارات الآتية :

.....
.....
.....

« - فيما يخص الصنف «و» : السيارة المطابقة للأصناف «أ» أو «ب»
«المجهزة خصيصا للشخص المعاق المعني بالأمر. ويجب أن تحمل رخصة السياقة في حالة تسليمها :

« • إما رقم تسجيل سيارة المرشح المعاق في حالة اجتيازه لامتحان رخصة السياقة بسيارته الخاصة :

« • أو المميزات الخاصة بتجهيز السيارة التي يحددها طبيب معتمد
«في حالة اجتياز المرشح المعاق امتحان رخصة السياقة بواسطة سيارة مخصصة لتعليم سياقة الناقلات ذات المحرك.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنييد.

- تنظيم زيارات الاستطلاع والمراقبة في إطار تتبع التدرج المهني داخل المقاولات المستقبلية للمتدرجين :

- التدخل لحل النزاعات التي يمكن أن تقع بين صاحب المقاول والمتدرج من أجل التسوية الودية :

- التدخل لحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين المقاولات المستقبلية للمتدرجين ومراكز التكوين بالتدرج المهني وخصوصا المتعلقة بالبرنامج المقررة لإجراء التكوين التكميلي العام والتكنولوجي والاختبارات النظرية والتطبيقية وكذا عند تشكيل لجان الامتحانات :

- إبداء الرأي فيما يتعلق بفسخ عقد التدرج المقرر بمبادرة أحادية من صاحب المقاول طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه :

- اقتراح، على السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، منع صاحب المقاول، بصفة مؤقتة أو نهائية، من استقبال المتدرجين في حالة إخلاله بإحدى التزاماته المنصوص عليها في القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه :

- رفع تقرير عن أنشطة التدرج المهني إلى اللجنة الإقليمية للتكوين المهني في كل دورة من دوراتها.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1823.01 صادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخص السياقة ووضعها وتسليمها ويقر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخص السياقة ووضعها وتسليمها ويقر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها، كما وقع تغييره وتتميمه،

نصوص عامة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 444.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولاسيما المادتين 4 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 4 والمقطع 2 من المادة 6 من القانون رقم 12.00 والمواد 2 و 3 و 4 من المرسوم رقم 2.00.1017 المشار إليهما أعلاه، تحدد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 1757.03 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

غير أن الأشخاص المقبولين بصفة متدرجين، قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، يبقون خاضعين لمقتضيات القرار رقم 1181.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006).

الإمضاء : سعيد والباشا .

*

* *

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها وشروط الولوج المطلوبة وكذا الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج
					المستوى الدراسي السن الأقصى
أ- الفلاحة والصيد البحري					
1أ - الإنتاج الحيواني	11أ	عامل مربى الأبقار - الأغنام والماعز	ش.تد.م	1	• 35 سنة . توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	12أ	عامل مربى الأبقار	ش.تد.م	1	
	13أ	عامل مربى الأغنام والماعز	ش.تد.م	1	
	14أ	عامل مربى الدواجن	ش.تد.م	1	
	15أ	عامل مربى النحل	ش.تد.م	1	
	16أ	عامل مربى الأرانب	ش.تد.م	1	
	17أ	مساعد مربى الأبقار	ش.تخ.م	1	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها؛ أو • شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3).
	18أ	مساعد مربى الأغنام والماعز	ش.تخ.م	1	
	19أ	مساعد مربى الأبقار - الأغنام والماعز	ش.تخ.م	1	
	110أ	مساعد مربى الدواجن	ش.تخ.م	1	
	111أ	مساعد مربى النحل	ش.تخ.م	1	
	112أ	مساعد مربى الأرانب	ش.تخ.م	1	
	113أ	مربى المواشي	ش.ت.م	2	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها؛ أو • شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3).
	114أ	مربى الدواجن	ش.ت.م	2	
2أ - الإنتاج النباتي	21أ	عامل في إنتاج الأشجار المثمرة	ش.تد.م	1	• 35 سنة . توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	22أ	عامل في إنتاج الخضروات	ش.تد.م	1	
	23أ	عامل في البستنة	ش.تد.م	1	
	24أ	عامل في الزراعة	ش.تد.م	1	
	25أ	عامل في إنتاج الورود	ش.تد.م	1	
	26أ	عامل في إنتاج النباتات العطرية والطبية	ش.تد.م	1	

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4)	شروط الولوج	
						السن الأقصى	المستوى الدراسي
2أ - الإنتاج النباتي (تابع)	27أ	مساعد منتج في الأشجار المثمرة	ش.تخ.م	1	35 سنة ؛ - بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) ؛ - أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .	
	28أ	مساعد منتج الخضروات	ش.تخ.م	1			
	29أ	مساعد بستاني	ش.تخ.م	1			
	210أ	مساعد مزارع	ش.تخ.م	1			
	211أ	عامل منتج الورود	ش.تخ.م	1			
	212أ	مساعد منتج النباتات العطرية والطبية	ش.تخ.م	1			
	213أ	مساعد مشتل الأشجار المثمرة	ش.تخ.م	1			
	214أ	مساعد مشتل الخضروات	ش.تخ.م	1			
	215أ	عامل في معالجة الأمراض النباتية	ش.تخ.م	1			
	216أ	منتج في الأشجار المثمرة	ش.ت.م	2			
3أ - التدبير، التسويق التجاري والتكيف	217أ	منتج الخضراوات	ش.ت.م	2	35 سنة ؛ - بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ - أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .	
	218أ	مشتلي	ش.ت.م	2			
	219أ	بستاني	ش.ت.م	2			
	220أ	مزارع	ش.ت.م	2			
	221أ	منتج النباتات العطرية والطبية	ش.ت.م	2			
	222أ	منتج الورود	ش.ت.م	2			
	31أ	عامل في تسويق المواد الفلاحية	ش.تخ.م	1			
	32أ	عامل في تسويق المنتجات الفلاحية	ش.تخ.م	1			
	33أ	عامل في التلغيف	ش.تخ.م	1	35 سنة ؛ - بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) ؛ - أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .	
	34أ	أمين مخزن المنتجات الفلاحية	ش.ت.م	2			
	35أ	مسير الضيعات الفلاحية الصغرى	ش.ت.م	2			

شروط الولوج		مدة التكوين (4)	الدبلوم أو الشهادة (1)	الحرف والتأهيلات	الرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى	بالسنوات				
- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) ؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	1	ش.تخ.م	عامل غابوي	41i	4- استغلال الغابات
		1	ش.تخ.م	مشتلي غابوي	42i	
		1	ش.تخ.م	خيال	43i	
- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) ؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	1	ش.تخ.م	مساعد ميكانيكي في قنوات الري	51i	5- السقي، ميكانيك الفلاحة، التجهيزات القروية والطوبوغرافية
		1	ش.تخ.م	سائق جرار	52i	
		1	ش.تخ.م	مساعد ميكانيكي للألات الفلاحية	53i	
- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	2	ش.ت.م	عامل طوبوغرافي	54i	
		2	ش.ت.م	ميكانيكي في قنوات الري	55i	
		2	ش.ت.م	ميكانيكي الآلات الفلاحية	56i	
		2	ش.ت.م	سائق آلات فلاحية	57i	
		2	ش.ت.م	ميكانيكي في محطات التكييف وتجهيزات التبريد	58i	
		2	ش.ت.م	عامل في صيانة التجهيزات الفلاحية	59i	
		2	ش.ت.م	عامل كهربائي بالوسط القروي	510i	
		2	ش.ت.م	عامل في السقي	511i	
		2	ش.ت.م	عامل في محطات الضخ	512i	
- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي، أو شهادة محو الأمية، بالإضافة إلى 18 شهرا من الإبحار .	• 40 سنة .	1	شهادة قيادة الزوارق البحرية "ش.تخ.م"	ملاح صياد تقليدي	61i	6- الصيد البحري
		1	شهادة الإبحار والصيد "ش.تخ.م"	ملاح صياد ساحلي	62i	
- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود المقاعد المتوفرة، بالإضافة إلى 9 أشهر من الإبحار على الأقل في الصيد الساحلي .	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التخصص المهني أو رخصة ربحان الصيد .	2	شهادة التأهيل المهني البحري	ربان الصيد الساحلي	63i	

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
						السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية							
ب1- الجلد والدباغة	ب11	صانع متخصص في النعال والشرابيل	ش.تخ.م	1	• 30 سنة		نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2).
	ب12	صانع متخصص إسكافي/صانع الأحذية والأحذية الطبية	ش.تخ.م	1			
	ب13	صانع متخصص في صناعة نقشير الجلد	ش.تخ.م	1			
	ب14	صانع متخصص في منتجات جلدية عصرية	ش.تخ.م	2			
	ب15	صانع متخصص في منتجات جلدية تقليدية	ش.تخ.م	2			
	ب16	صانع متخصص في التسفير والتذهيب	ش.تخ.م	1			
	ب17	صانع متخصص في السروج	ش.تخ.م	1			
	ب18	صانع متخصص دباغ جلود تقليدي	ش.تخ.م	1			
	ب19	صانع متخصص في الملابس الجلدية الجاهزة	ش.تخ.م	1			
	ب110	صانع مؤهل في صناعة النعال والشرابيل	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .		- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3).
	ب111	صانع مؤهل إسكافي/ صناعة الأحذية والأحذية الطبية	ش.ت.م	2			
	ب112	صانع مؤهل في صناعة نقشير الجلد	ش.ت.م	2			
	ب113	صانع مؤهل في صناعة منتوجات جلدية عصرية	ش.ت.م	2			
	ب114	صانع مؤهل في صناعة منتوجات جلدية تقليدية	ش.ت.م	2			
	ب115	صانع مؤهل في التسفير والتذهيب	ش.ت.م	2			
	ب116	صانع مؤهل دباغ جلود تقليدي	ش.ت.م	2			
	ب117	صانع مؤهل في صناعة الملابس الجلدية الجاهزة	ش.ت.م	2			
ب2 - الطين والحجر	ب21	صانع نحات على الأحجار الكريمة	ش.تد.م	1	• 30 سنة .		توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب .
	ب22	صانع متخصص نحات على الأحجار الكريمة	ش.تخ.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .		نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) . - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4)	شروط الولوج
المستوى الدراسي	المن الأقصى					
ب2 - الطين والحجر (تابع)	• 30 سنة . نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	ب23	صانع متخصص رخامي	ش.تخ.م.	1	
		ب24	صانع متخصص جباص	ش.تخ.م.	2	
		ب25	صانع متخصص زلايجي	ش.تخ.م.	1	
		ب26	صانع متخصص في القرميد	ش.تخ.م.	1	
		ب27	صانع متخصص في تادلاكت	ش.تخ.م.	1	
		ب28	صانع متخصص واضع القرميد والزليج	ش.تخ.م.	2	
		ب29	صانع متخصص فخار - خزاف	ش.تخ.م.	1	
		ب210	صانع متخصص نقاش على الحجر	ش.تخ.م.	1	
		ب211	صانع متخصص نحات على الحجر	ش.تخ.م.	2	
		ب212	صانع مؤهل رخامي	ش.ت.م.	2	
ب3 - النسيج	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني . - نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .	ب213	صانع مؤهل جباص	ش.ت.م.	2	
		ب214	صانع مؤهل زلايجي	ش.ت.م.	2	
		ب215	صانع مؤهل في تادلاكت	ش.ت.م.	2	
		ب216	صانع مؤهل فخار - خزاف	ش.ت.م.	2	
		ب217	صانع مؤهل نقاش على الحجر	ش.ت.م.	2	
		ب218	صانع مؤهل نحات على الحجر	ش.ت.م.	2	
		ب219	صانع مؤهل نحات على الأحجار الكريمة	ش.ت.م.	2	
		ب31	صانع حائك الزرابي والحنبل والحنديرة	ش.تد.م.	1	
	• 30 سنة . توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب .	ب32	صانع حائك الخيام التقليدية	ش.تد.م.	1	
		ب33	صانع نساج تقليدي	ش.تد.م.	1	
		ب34	صانع طراز	ش.تد.م.	1	
		ب35	صانع متخصص في حياكة الزرابي والحنبل والحنديرة	ش.تخ.م.	1	
		ب36	صانع متخصص في حياكة الخيام التقليدية	ش.تخ.م.	1	
		ب37	صانع متخصص نساج تقليدي	ش.تخ.م.	1	
		ب38	صانع متخصص في الطرز	ش.تخ.م.	1	
		ب39	صانع متخصص في حياكة الزرابي والحنبل والحنديرة	ش.تخ.م.	1	

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج
						المستوى الدراسي
ب3- النسيج (تابع)	ب39	صانع متخصص في الحباكة	ش.تخ.م	1	30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
	ب310	صانع متخصص في الخياطة التقليدية	ش.تخ.م	1		
	ب311	صانع متخصص المجبود	ش.تخ.م	1		
	ب312	صانع متخصص قياطيني	ش.تخ.م	1		
	ب313	صانع متخصص رسام على الحرير	ش.تخ.م	1		
	ب314	صانع متخصص نجاد	ش.تخ.م	1		
	ب315	صانع متخصص صباغ النسيج	ش.تخ.م	1		
	ب316	صانع متخصص خياط عصري	ش.تخ.م	1		
	ب317	صانع مؤهل في صناعة القياطين	ش.ت.م	2	30 سنة ؛ • بدون حد أقصى • للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ب318	صانع مؤهل رسام على الحرير	ش.ت.م	2		
	ب319	صانع مؤهل نجاد	ش.ت.م	2		
	ب320	صانع مؤهل نساج تقليدي	ش.ت.م	2		
	ب321	صانع مؤهل صباغ النسيج	ش.ت.م	2		
	ب322	صانع مؤهل خياط تقليدي	ش.ت.م	2		
	ب323	صانع مؤهل خياط عصري	ش.ت.م	2		

شروط الولوج		مدة التكوين (4) بالسنوات	الدبلوم أو الشهادة (1)	الحرف والتأهيلات	الرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى					
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	30 سنة .	1	ش.تخ.م	صانع متخصص مزين ومنسق الزهور	ب41	ب4- أنشطة المنتجات من أصل نباتي
		1	ش.تخ.م	صانع متخصص منتجات من أصل نباتي	ب42	
		1	ش.تخ.م	صانع متخصص صفار الحصائر والسجاد	ب43	
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	30 سنة .	1	ش.تخ.م	صانع متخصص الأدوات الخشبية	ب51	ب5- أنشطة الخشب
		1	ش.تخ.م	صانع متخصص اللعب الخشبية	ب52	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص خشب العرعار	ب53	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص نجار الأبنوس	ب54	
		1	ش.تخ.م	صانع متخصص مرمم الأثاث	ب55	
		1	ش.تخ.م	صانع متخصص صباغ على الخشب/زواق	ب56	
		1	ش.تخ.م	صانع متخصص نقاش على الخشب	ب57	
		1	ش.تخ.م	صانع متخصص خراط على الخشب	ب58	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص مطعم الخشب	ب59	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص أدوات موسيقية	ب510	
- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .	30 سنة ؛ • بدون حد أقصى • للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	2	ش.ت.م	صانع مؤهل في صناعة الأدوات الخشبية	ب511	ب511 ب512 ب513 ب514 ب515 ب516 ب517 ب518 ب519 ب520
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في صناعة اللعب الخشبية	ب512	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في نجارة خشب العرعار	ب513	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في نجارة الأبنوس	ب514	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل مرمم الأثاث	ب515	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل صباغ على الخشب/زواق	ب516	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل نقاش على الخشب	ب517	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل خراط على الخشب	ب518	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل مطعم الخشب	ب519	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في صناعة الأدوات الموسيقية	ب520	

شروط الولوج		مدة التكوين ⁽⁴⁾ بالسنوات	الديبلوم أو الشهادة ⁽¹⁾	الحرف والتأهيلات	الرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى					
توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب	• 30 سنة .	1	ش.تد.م	صانع في صياغة الحلي/مفضض	ب 61	ب6- المعادن/المعادن النفيسة
		1	ش.تد.م	صانع في صياغة الحلي/مجوهراتي	ب 62	
		1	ش.تد.م	صانع مرصع الحلي والمجوهرات	ب 63	
		1	ش.تد.م	صانع في السبك بالشمع	ب 64	
		1	ش.تد.م	صانع في صقل المجوهرات	ب 65	
- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها؛ - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع ⁽⁵⁾ في حدود 20 % من عدد المسجلين ⁽³⁾ .	• 30 سنة؛ • بدون حد أقصى للنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	2	ش.تخ.م	صانع متخصص في أسلحة تقليدية	ب 66	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص دمشقي	ب 67	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص نحاس	ب 68	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص حداد فني	ب 69	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص في الأفران	ب 610	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص حداد	ب 611	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص في صياغة الحلي/مفضض	ب 612	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص في صياغة الحلي/مجوهراتي	ب 613	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص نقاش على المعادن النفيسة	ب 614	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص مرصع الحلي والمجوهرات	ب 615	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص في السبك بالشمع	ب 616	
		2	ش.تخ.م	صانع متخصص في صقل المجوهرات	ب 617	

شروط الولوج		مدة التكوين (4)	الدبلوم أو الشهادة (1)	الحرف والتأهيلات	الرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى					
- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للمسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	2	ش.ت.م	صانع مؤهل نحاس	ب 618	ب6- المعادن/المعادن النفيسة (تابع)
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل حداد فني	ب 619	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في صياغة الحلي/مفضض	ب 620	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في صياغة الحلي/مجوهراتي	ب 621	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل نقاش على المعادن النفيسة	ب 622	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل مرصع الحلي والمجوهرات	ب 623	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في السبك بالشمع	ب 624	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في صقل المجوهرات	ب 625	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في إصلاح المجوهرات	ب 626	
السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا.	• 30 سنة.	2	تق	تقني مجوهراتي بائع	ب 627	
		2	تق	تقني مسير آلات صناعة المجوهرات	ب 628	
		2	تق	تقني في تصميم المجوهرات	ب 629	
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	• 30 سنة	1	ش.تخ.م	صانع متخصص في الزجاج	ب 71	ب7- الزجاج
		1	ش.تخ.م	صانع متخصص نقاش ونحات الزجاج	ب 72	
		1	ش.تخ.م	صانع متخصص في المرايا	ب 73	
		1	ش.تخ.م	صانع متخصص في منتوجات زجاجية	ب 74	
- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للمسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	2	ش.ت.م	صانع مؤهل في الزجاج	ب 75	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل نقاش ونحات الزجاج	ب 76	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في صناعة المرايا	ب 77	
		2	ش.ت.م	صانع مؤهل في صناعة المنتوجات الزجاجية	ب 78	

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات		الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
							السن الأقصى	المستوى الدراسي
ج- البناء والأشغال العمومية								
ج1- البناء والأشغال العمومية.	ج 11	عامل في كهرباء البناء	ش.ت.م.	1	• 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.		
	ج 12	عامل بناء	ش.ت.م.	1				
	ج 13	عامل نجار خشب البناء	ش.ت.م.	1				
	ج 14	عامل كساء الأرض و الحائط	ش.ت.م.	1				
	ج 15	عامل رصاص صحي	ش.ت.م.	1				
	ج 16	كهربائي البناء	ش.ت.م.	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها(2)؛ أو - شهادة التدرج المهني أو ش.إ.م (6) في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3).		
	ج 17	بناء	ش.ت.م.	1				
	ج 18	نجار خشب البناء	ش.ت.م.	1				
	ج 19	كساء الأرض و الحائط	ش.ت.م.	1				
	ج 110	رصاص صحي	ش.ت.م.	1				
	ج 111	عامل متخصص في بناء الطرق	ش.ت.م.	1				
	ج 112	عامل متخصص في استغلال المحاجر	ش.ت.م.	1				
	ج 113	صباغ-زجاج	ش.ت.م.	2				
	ج 114	نجار معدي	ش.ت.م.	2				
	ج 115	منشئ صحي وحراري	ش.ت.م.	2				
	ج 116	سائق آلات البناء و الأشغال العمومية	ش.ت.م.	2				
	ج 117	مصلح آلات البناء و الأشغال العمومية	ش.ت.م.	2				
د- الصناعات الميكانيكية و المعدنية و الالكترونية والكهربائية								
د1- كهرباء/الكترونيك	د 11	كهربائي السيارات	ش.ت.م.	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3).		
	د 12	كهربائي الصيانة	ش.ت.م.	2				
	د 13	إلكترونيكي	ش.ت.م.	2				
	د 14	مركب ومصلح الراديو والتلفزيون	ش.ت.م.	2				
	د 15	مصلح آلات الخياطة	ش.ت.م.	2				
	د 16	مصلح التجهيزات الكهربومنزلية	ش.ت.م.	2				
	د 17	بائع لوازم السيارات	ش.ت.م.	2				
د2- الميكانيك	د 21	خراط	ش.ت.م.	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها(2).		
	د 22	ملاح ميكانيكي ساحلي	شهادة قيادة المحركات البحرية "ش.ت.م."	1	• 40 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي، أو شهادة محو الأمية ، بالإضافة إلى 18 شهرا من الإبحار		
	د 23	عامل في صيانة المراكب البحرية	شهادة التخصص في الصيانة البحرية "ش.ت.م."	1	• 40 سنة .			

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج
						السن الأقصى
						المستوى الدراسي
د2- الميكانيك (تابع)		د 24	ميكانيكي في الصنع والتعبير	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين • الحاصلين على شهادة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
		د 25	ميكانيكي محركات ديزال	ش.ت.م	2	
		د 26	ميكانيكي في صيانة الآلات	ش.ت.م	2	
		د 27	ميكانيكي مصلىح آلات الجلد	ش.ت.م	2	
		د 28	مصلىح الآلات الفلاحية	ش.ت.م	2	
		د 29	مصلىح السيارات	ش.ت.م	2	
د 210		د 210	ميكانيكي تطبيقي في الصيد البحري	شهادة التأهيل المهني البحري شعبة: الآلة "ش.ت.م"	2	• 40 سنة . • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين • الحاصلين على شهادة التخصص المهني أو رخصة قيادة المحركات البحرية.
		د 31	عامل في التلحيم	ش.ت.م	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
د3- التعدين		د 32	عامل في إصلاح هياكل السيارات	ش.ت.م	1	• 30 سنة .
		د 33	لحام	ش.ت.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين • الحاصلين على شهادة من نفس النوع (6) في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
		د 34	مصلىح هياكل السيارات	ش.ت.م	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
		د 35	مطال وقدار	ش.ت.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين • الحاصلين على شهادة من نفس النوع (6) في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
		د 35	مطال وقدار	ش.ت.م	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
ك- الصناعة التحويلية						
ك1- الملابس الجاهزة		ك 11	عامل في صناعة الملابس الجاهزة شعبة: - السرايدية؛ - السدى واللحمة.	ش.ت.م	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
		ك 12	عامل متخصص في صناعة الملابس الجاهزة شعبة: - السرايدية؛ - السدى واللحمة؛ - البياضات.	ش.ت.م	1	• 30 سنة .
		ك 13	معمل في الكواء	ش.ت.م	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
		ك 14	عامل في الفصالة والخياطة	ش.ت.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين • الحاصلين على شهادة من نفس النوع (6) في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
		ك 15	عامل في تنقية الملابس الجاهزة	ش.ت.م	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
		ك 16	عامل في التغليف ونقل البضائع	ش.ت.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين • الحاصلين على شهادة من نفس النوع (6) في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
		ك 16	عامل في التغليف ونقل البضائع	ش.ت.م	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
		ك 16	عامل في التغليف ونقل البضائع	ش.ت.م	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
						السن الأقصى	المستوى الدراسي
ك1- الملابس الجاهزة (تابع)	ك 17	عامل متعدد الكفاءات في الملابس الجاهزة شعبية: - السراكية؛ - السدى واللحمة؛ - البياضات.	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3).	
	ك 18	مصمم الأزياء	ش.ت.م	2			
	ك 19	معتمل في الفصالة	ش.ت.م	2			
	ك110	عامل مؤهل في الابتكار بمساعدة الحاسوب	ش.ت.م	2			
	ك111	مراقب الجودة	ش.ت.م	2			
	ك 2- صناعة النسيج	ك 21	عامل على آلة غزل النسيج	ش.تخ.م			1
ك 22		عامل على آلة الدرازة	ش.تخ.م	1			
ك 23		عامل على آلة صباغة النسيج	ش.تخ.م	1			
ك 24		عامل على آلة الحياكة الصناعية	ش.تخ.م	1			
ك 25		عامل على آلة الطرز الصناعي	ش.تخ.م	1			
ك 26		عامل على آلة الطباعة على النسيج	ش.تخ.م	1			
ك 27		عامل على آلة استجادة النسيج	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني.	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3).	

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج
						المستوى الدراسي
ك3- الجلد		ك 31	عامل في تركيب الجلد	ش.تد.م	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
		ك 32	عامل في فصالة الجلد	ش.تد.م	1	
		ك 33	عامل في غرازة الجلد	ش.تد.م	1	
		ك 34	عامل في الدباغة	ش.تد.م	1	
		ك 35	عامل متخصص في فصالة الجلد.	ش.تخ.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .
		ك 36	عامل متخصص في غرازة الجلد	ش.تخ.م	1	
		ك 37	عامل متخصص في تركيب الجلد	ش.تخ.م	1	
		ك 38	عامل متخصص في غرز وتركيب الجلد	ش.تخ.م	1	
		ك 39	عامل متخصص في غرز ملابس الجلد	ش.تخ.م	1	
		ك 310	عامل متخصص في الدباغة	ش.تخ.م	1	
		ك 311	عامل مؤهل في فصالة الجلد	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .
		ك 312	عامل مؤهل في تهئي الغرز و غرز الأحذية	ش.ت.م	2	
		ك 313	عامل مؤهل في تركيب الأحذية	ش.ت.م	2	
		ك 314	عامل مؤهل في تركيب وتهئي النعال	ش.ت.م	2	
		ك 315	عامل مؤهل في غرز وتركيب الجلد	ش.ت.م	2	
		ك 316	عامل مؤهل في غرز ملابس الجلد	ش.ت.م	2	
		ك 317	عامل مؤهل في الدباغة	ش.ت.م	2	
ك4- الصناعات الغذائية		ك 41	عامل متخصص في الصناعة الغذائية	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .
		ك 42	عامل متخصص في صناعة المنتجات البحرية	ش.تخ.م	1	
		ك 43	عامل متخصص في تربية المائيات	شهادة التخصص في تربية المائيات	1	
		ك 44	عامل مؤهل في معالجة وتصبير المنتجات البحرية	ش.ت.م	2	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج
						المستوى الدراسي السن الأقصى
ل - الفندق/المطعم						
ل 1 - الفندقة						
	ل 11	مساعد في المصينة	ش.تد.م	1	• 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ل 12	مساعد مكلف بغسل الأواني	ش.تد.م	1		
	ل 13	عامل مصينة	ش.تخ.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) ؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ل 14	مكلف بغسل الأواني	ش.تخ.م	1		
	ل 15	عامل استقبال	ش.تخ.م	1		
	ل 16	عامل طوابق	ش.تخ.م	1		
	ل 17	عامل مؤهل في الاستقبال	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ل 21	خباز	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ل 22	حلواني	ش.تخ.م	1		
	ل 23	مساعد طبّاخ	ش.تخ.م	1		
	ل 24	مساعد جزّار	ش.تخ.م	1		
	ل 25	عامل بمطعم	ش.تخ.م	1		
	ل 26	عامل بقاعة شاي، مقهى، حانة ومثلجات	ش.تخ.م	1		
	ل 27	جزّار	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ل 28	خباز-حلواني	ش.ت.م	2		
	ل 29	طبّاخ	ش.ت.م	2		
	ل 210	نادل مطعم	ش.ت.م	2		
	ل 211	نادل قاعة شاي، مقهى، حانة ومثلجات	ش.ت.م	2		
	ل 212	مطعمي	تق	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسنة بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا؛ أو - شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
						المن الأقصى	المستوى الدراسي
م - خدمات/الصحة/التربية							
م1- خدمات للأشخاص	م 11	حلاق	ش.تخ.م	1	• 30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	
	م 12	مشرفة على الأعمال المنزلية	ش.تخ.م	1	• 30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	
	م 13	حلاق مجمل	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى • للسن بالنسبة • للمرشحين • الحاصلين على • شهادة من شهادات • التكوين المهني .	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)	
	م 14	مجمل	ش.ت.م	2			
	م 15	حاضنة أطفال	تق	2	• 40 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	
م2- خدمات إدارية وتجارية	م 21	عامل في الرقانة المعلوماتية	ش.تخ.م	1	• 30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	
	م 22	إعلامي في المكتبيات	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى • للسن بالنسبة • للمرشحين • الحاصلين على • شهادة من شهادات • التكوين المهني .	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)	
	م 23	عامل المقسم التلفوني- مستقبل	ش.ت.م	2			
	م 24	بائع مبسط سلع- صراف	ش.ت.م	2			
م3- الصحة	م 31	ممرض مساعد	تق	2	• 30 سنة ؛	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	
م4- التربية	م 41	مربية في روض أطفال	تق	2	• 30 سنة ؛	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين بالسنوات (4)	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ج- مختلفات						
ح 11	بائع بالتقسيط	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	
ح 12	مدبر المقاولات الصغرى والنووية	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني.	

(1) ش.تد.م : شهادة التدرج المهني ؛

ش.تخ.م : شهادة التخصص المهني ؛

ش.ت.م : شهادة التأهيل المهني.

تق : دبلوم تقني

(2) شهادة التربية غير النظامية مسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية تثبت نفس المستوى

(3) يتم اختيار المرشحين كما يلي:

- بالنسبة للخريجين الجدد، حسب الترتيب في حدود 10% من عدد المسجلين؛

- بالنسبة للخريجين القدامى، بناء على التجربة المهنية مع مدة أدناها سنتين في حدود 10% من عدد المسجلين.

— إذا كان عدد المرشحين من بين الخريجين الجدد أو القدامى أقل من 10%، فيمكن لمركز التكوين بالتدرج المهني شغل المقاعد المتبقية من الفئة الأخرى في حدود 20% من العدد الإجمالي.

(4) سنة واحدة بالنسبة للخريجين حاملي شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع.

(5) يحدد القطاع المكون في بداية السنة الدراسية مجموعات الحرف من نفس النوع التي يسمح بالعمل بنظام المرات داخلها.

(6) شهادة الاستئناس المهني.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 صادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن
تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم رقم 2.00.1017 المشار إليه أعلاه، تحدد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني رقم 444.06 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني.

غير أن الأشخاص المقبولين بصفة متدرجين، قبل نشر هذا القرار، يظلون خاضعين للمقتضيات الجاري بها العمل حين قبولهم بهذه الصفة.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

*
* *

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها وشروط الولوج المطلوبة وكذا الدبلومات التي يكتتم بها التدرج المهني أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج
				السن الأقصى	المستوى الدراسي
1 - الإنتاج الحيواني	111	عامل مربى الأبقار الحلوب	ش. تد. م.	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	121	عامل في تسمين الماشية	ش. تد. م.	1	
	131	عامل مربى الأبقار والأغنام والماعز	ش. تد. م.	1	
	141	عامل مربى الأغنام والماعز	ش. تد. م.	1	
	151	عامل مربى الدواجن	ش. تد. م.	1	
	161	عامل مربى النحل	ش. تد. م.	1	
	171	عامل مربى الأرانب	ش. تد. م.	1	
	181	عامل في البيطرة	ش. تد. م.	1	
	191	مساعد مربى الأبقار الحلوب	د. تخ. م.	1	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (1) في حدود 20 % من عدد المسجلين (2)
	1101	مساعد مربى في تسمين الماشية	د. تخ. م.	1	
	1111	مساعد مربى الأبقار والأغنام والماعز	د. تخ. م.	1	
	1121	مساعد مربى الأغنام والماعز	د. تخ. م.	1	
	1131	مساعد مربى الدواجن	د. تخ. م.	1	
	1141	مساعد مربى النحل	د. تخ. م.	1	
	1151	مساعد مربى الأرانب	د. تخ. م.	1	
	1161	مساعد بيطار	د. تخ. م.	1	
	1171	فارس مروض	د. تخ. م.	1	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (2) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	1181	فارس سباق أوجوكي	د. ت. م.	2	
	1191	سائق عربة الخيل	د. ت. م.	2	
	1201	عامل مؤهل في تربية الأبقار والأغنام والماعز	د. ت. م.	2	
	1211	عامل مؤهل مربى الدواجن	د. ت. م.	2	
	1221	عامل مؤهل مربى النحل	د. ت. م.	2	
2 - الإنتاج النباتي	211	عامل في إنتاج الأشجار المثمرة	ش. تد. م.	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	221	عامل في إنتاج الخضروات	ش. تد. م.	1	
	231	عامل في البستنة	ش. تد. م.	1	
	241	عامل في الفلاحة	ش. تد. م.	1	
	251	عامل في الزراعات الكبرى	ش. تد. م.	1	
	261	عامل في المشاتل	ش. تد. م.	1	
	271	عامل في التبنقات العطرية والطبية	ش. تد. م.	1	
	281	عامل في تركيب البيوت المغطاة	ش. تد. م.	1	

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط التوظيف
					المستوى الدراسي
الزراعة و الصيد البحري					
2 - الإنتاج النباتي	29	مساعد منتج في الزراعات الكبرى	د. تخ. م.	1	- 35 سنة - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني - نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع ⁽⁵⁾ في حدود 20 % من عدد المسجلين ⁽³⁾
	210	مساعد منتج في التشجير	د. تخ. م.	1	
	211	مساعد منتج الخضروات	د. تخ. م.	1	
	212	مساعد بستاني	د. تخ. م.	1	
		مساعد فلاح	د. تخ. م.	1	
	213				
	214	عامل مختص في معالجة الأمراض النباتية	د. تخ. م.	1	
	215	مساعد مشتل	د. تخ. م.	1	
	216	مساعد منتج النباتات العطرية والطبية	د. تخ. م.	1	
		217	عامل مؤهل في الزراعات الكبرى	د. ت. م.	
218		عامل مؤهل في الأشجار المثمرة	د. ت. م.	2	
219		عامل مؤهل في إنتاج الخضروات	د. ت. م.	2	
220		عامل مؤهل في البستنة	د. ت. م.	2	
221		عامل مؤهل في المشاتل	د. ت. م.	2	
222		عامل مؤهل في النباتات العطرية والطبية	د. ت. م.	2	
3 - الغابات	31	عامل غابوي	د. تخ. م.	1	- 35 سنة - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني - نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع ⁽⁵⁾ في حدود 20 % من عدد المسجلين ⁽³⁾
	32	مشتلي غابوي	د. تخ. م.	1	
	33	خيال	د. تخ. م.	1	

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط اللجوء
الفلاحة و الصيد البحري					
3- الغابات	34	عامل مؤهل غابوي	د. ت. م.	2	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	41	عامل في الكهرباء القروية	ش. ت. م.	1	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني
	42	عامل في السقي	ش. ت. م.	1	
	43	مساعد سلق الجرار	ش. ت. م.	1	
	44	مساعد ميكانيكي للألات الفلاحية	ش. ت. م.	1	
4- السقي، الميكانيك الفلاحية، التجهيزات القروية والطوبوغرافية	45	عامل في صيانة شبكة الري	ش. ت. م.	1	- 35 سنة؛ - بدون حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	46	ميكانيكي للألات الفلاحية	د. تخ. م.	1	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	47	عامل مختص في الري التخصيبي	د. تخ. م.	1	
	48	عامل مختص في الجرار	د. تخ. م.	1	
	49	مساعد طوبوغرافي	د. تخ. م.	1	
	410	عامل مؤهل في محطات الضخ	د. ت. م.	2	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	411	عامل مؤهل في السقي	د. ت. م.	2	
	412	عامل مؤهل في الكهرباء بالوسط القروي	د. ت. م.	2	
	413	عامل مؤهل في صيانة شبكة الري	د. ت. م.	2	
	414	سائق الآلات الفلاحية والهندسة المدنية	د. ت. م.	2	
5- تشمين وتحويل المنتجات الفلاحية	51	عامل جبان	ش. ت. م.	1	- 35 سنة؛ - بدون حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	52	عامل مختص في تعصير الزيتون	ش. ت. م.	1	
	53	عامل في تقطير واستخراج الزيوت الأساسية من النباتات العطرية والطبية	ش. ت. م.	1	
	54	مساعد جبان	د. تخ. م.	1	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط التولج
					المستوى الدراسي
الزراعة و الصيد البحري 5- تسمين وتحويل المنتجات للملاحة	55	عامل مختص في تصدير الزيتون	د. تخ. م.	1	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	56	عامل في تقطير واستخراج الزيوت الأساسية من النباتات العطرية والطبية	د. تخ. م.	1	
6- الصيد البحري	61	ملاح صيد تقليدي	د. تخ. م. الشعبة: الصيد التقليدي	1	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة محو الأمية، بالإضافة إلى 18 شهرا من الإبحار
	62	ملاح صيد ساحلي	د. تخ. م. الشعبة: الصيد	1	
	63	قيادة المحركات البحرية	د. تخ. م. الشعبة: الميكانيك	1	
	64	عامل في صيانة السفن	د. تخ. م. الشعبة: صيانة السفن	1	
	65	عامل في صناعة المنتجات البحرية	د. تخ. م. الشعبة: صناعة المنتجات البحرية	1	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها
	66	عامل في تربية الأحياء المائية	د. تخ. م. الشعبة: تربية الأحياء المائية	1	
	67	ربان الصيد الساحلي	د. تخ. م. الشعبة: الصيد	2	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	68	ميكانيكي تطبيقي	د. تخ. م. شعبة: الميكانيك	2	- بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التخصص المهني أو إعدادية ريان الصيد
	69	عامل مؤهل في صيانة السفن	د. تخ. م. الشعبة: صيانة السفن	2	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود المقاعد المتوفرة
	610	عامل مؤهل في معالجة وتصدير الموارد البحرية	د. تخ. م. الشعبة: معالجة وتصدير الموارد البحرية	2	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	السن الأقصى	شروط الولوج
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب1- الجلد والدباغة	ب11	صانع متخصص في النعال والشرابيل	د.ت.م.	1	30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (3)
	ب12	صانع متخصص إسكافي/صانع الأحذية والأحذية الطبية	د.ت.م.	1		
	ب13	صانع متخصص في صناعة تقشير الجلد	د.ت.م.	1		
	ب14	صانع متخصص في منتجات جلدية عصرية	د.ت.م.	2		
	ب15	صانع متخصص في منتجات جلدية تقليدية	د.ت.م.	2		
	ب16	صانع متخصص في التصفير والتذهيب	د.ت.م.	1		
	ب17	صانع متخصص في السروج	د.ت.م.	1		
	ب18	صانع متخصص دباغ جلود تقليدي	د.ت.م.	1		
	ب19	صانع متخصص في الملابس الجلدية الجاهزة	د.ت.م.	1		
	ب110	صانع مؤهل في صناعة النعال والشرابيل	د.ت.م.	2	30 سنة	- نهاية السنة الثالثة من الملاك الإعدادي؛ أو - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني
	ب111	صانع مؤهل إسكافي/ صناعة الأحذية والأحذية الطبية	د.ت.م.	2		نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ب112	صانع مؤهل في صناعة تقشير الجلد	د.ت.م.	2		
	ب113	صانع مؤهل في صناعة منتوجات جلدية عصرية	د.ت.م.	2		
	ب114	صانع مؤهل في صناعة منتوجات جلدية تقليدية	د.ت.م.	2		
	ب115	صانع مؤهل في التصفير والتذهيب	د.ت.م.	2		
	ب116	صانع مؤهل دباغ جلود تقليدي	د.ت.م.	2		
	ب117	صانع مؤهل في صناعة الملابس الجلدية الجاهزة	د.ت.م.	2		
ب2- الطين والحجر	ب21	صانع نحات على الأحجار الكريمة	ش.ت.م.	1	30 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	ب22	صانع متخصص نحات على الأحجار الكريمة	د.ت.م.	1	30 سنة	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ب23	صانع متخصص رخامي	د.ت.م.	1	30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
	ب24	صانع متخصص جصاص	د.ت.م.	1		
	ب25	صانع متخصص زلايجي	د.ت.م.	2		
	ب26	صانع متخصص في القرميد	د.ت.م.	1		
	ب27	صانع متخصص في تادلاكت	د.ت.م.	1		

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	السن الأقصى	شروط الولوج المستوى الدراسي
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب2 - الطين والحجر	ب28	صانع متخصص واضع القرميد والزليج	د.تخ.م.	1	30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
	ب29	صانع متخصص فخار خزاف	د.تخ.م.	2		
	ب210	صانع متخصص نقاش على الحجر	د.تخ.م.	1		
	ب211	صانع متخصص نحات على الحجر	د.تخ.م.	1		
	ب212	صانع مؤهل رخامي	د.ت.م.	2	30 سنة	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني
	ب213	صانع مؤهل جياص	د.ت.م.	2		
	ب214	صانع مؤهل زلايجي	د.ت.م.	2		
	ب215	صانع مؤهل في تادلاكت	د.ت.م.	2		
	ب216	صانع مؤهل فخار خزاف	د.ت.م.	2		
	ب217	صانع مؤهل نقاش على الحجر	د.ت.م.	2		
	ب218	صانع مؤهل نحات على الحجر	د.ت.م.	2		
	ب219	صانع مؤهل نحات على الأحجار الكريمة	د.ت.م.	2		
ب3- التسيج	ب31	صانع حائك الزرابي والحنبيل والحنديرة	ش.تد.م.	1	30 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ب32	صانع حائك الخيام التقليدية	ش.تد.م.	1		
	ب33	صانع نسيج تقليدي	ش.تد.م.	1		
	ب34	صانع طراز	ش.تد.م.	1		
	ب35	صانع متخصص في حياكة الزرابي والحنبيل والحنديرة	د.تخ.م.	1	30 سنة	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ب36	صانع متخصص في حياكة الخيام التقليدية	د.تخ.م.	1		
	ب37	صانع متخصص نسيج تقليدي	د.تخ.م.	1		
	ب38	صانع متخصص في الطرز	د.تخ.م.	1		
	ب39	صانع متخصص في الحباكة	د.تخ.م.	1	30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
	ب310	صانع متخصص في الخياطة التقليدية	د.تخ.م.	1		
	ب311	صانع متخصص المجبود	د.تخ.م.	1		
	ب312	صانع متخصص قياطيني	د.تخ.م.	1		
	ب313	صانع متخصص رسام على الحرير	د.تخ.م.	1		
	ب314	صانع متخصص نجاد	د.تخ.م.	1		
	ب315	صانع متخصص صباغ النسيج	د.تخ.م.	1		
	ب316	صانع متخصص خياط عصري	د.تخ.م.	1		

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط التولج	المستوى الدراسي
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية							
ب3- النسيج	ب3- النسيج	ب317	صانع مؤهل في صناعة القياطين	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
		ب318	صانع مؤهل رسام على الحرير	د.ت.م	2		
		ب319	صانع مؤهل نجاد	د.ت.م	2		
		ب320	صانع مؤهل نسيج تقليدي	د.ت.م	2		
		ب321	صانع مؤهل صباغ النسيج	د.ت.م	2		
		ب322	صانع مؤهل خياط تقليدي	د.ت.م	2		
		ب323	صانع مؤهل خياط عصري	د.ت.م	2		
ب4- أنشطة المنتجات من أصل تباقي	ب4- أنشطة المنتجات من أصل تباقي	ب41	صانع متخصص مزين ومنسق الزهور	د.ت.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
		ب42	صانع متخصص في منتجات من أصل نباتي	د.ت.م	1		
		ب43	صانع متخصص صغار الحشرات والمجاد	د.ت.م	1		
ب5- أنشطة الخشب	ب5- أنشطة الخشب	ب51	صانع متخصص في الأدوات الخشبية	د.ت.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
		ب52	صانع متخصص اللعب الخشبية	د.ت.م	1		
		ب53	صانع متخصص في خشب العرعار	د.ت.م	2		
		ب54	صانع متخصص نجار الأبنوس	د.ت.م	2		
		ب55	صانع متخصص مرمم الأثاث	د.ت.م	1		
		ب56	صانع متخصص صباغ على الخشب/زواق	د.ت.م	1		
		ب57	صانع متخصص نقاش على الخشب	د.ت.م	1		
		ب58	صانع متخصص خراط على الخشب	د.ت.م	1		
		ب59	صانع متخصص مطعم الخشب	د.ت.م	2		
		ب510	صانع متخصص في أدوات موسيقية	د.ت.م	2		
		ب511	عامل نجار الخشب	د.ت.م	2		
		ب512	صانع مؤهل في صناعة الأدوات الخشبية	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
		ب513	صانع مؤهل في صناعة اللعب الخشبية	د.ت.م	2		
		ب514	صانع مؤهل في نجارة خشب العرعار	د.ت.م	2		
		ب515	صانع مؤهل في نجارة الأبنوس	د.ت.م	2		
		ب516	صانع مؤهل مرمم الأثاث	د.ت.م	2		
		ب517	صانع مؤهل صباغ على الخشب/ زواق	د.ت.م	2		
		ب518	صانع مؤهل نقاش على الخشب	د.ت.م	2		
		ب519	صانع مؤهل خراط على الخشب	د.ت.م	2		
		ب520	صانع مؤهل مطعم الخشب	د.ت.م	2		
		ب521	صانع مؤهل في صناعة الأدوات الموسيقية	د.ت.م	2		
		ب522	نجار الخشب	د.ت.م	2		

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	السن الأقصى	شروط التولج
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب6- المعادن/المعادن النفيسة	ب61	صانع في صياغة الحلي/ مفضض	ش.ت.م.	1	30 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	ب62	صانع في صياغة الحلي/ مجوهراتي	ش.ت.م.	1		
	ب63	صانع مرصع الحلي والمجوهرات	ش.ت.م.	1		
	ب64	صانع في السبك بالشمع	ش.ت.م.	1		
	ب65	صانع في صقل المجوهرات	ش.ت.م.	1		
	ب66	صانع متخصص في أسلحة تقليدية	د.ت.م.	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع ⁽⁵⁾ في حدود 20 % من عدد المسجلين ⁽³⁾
	ب67	صانع متخصص دمشقي	د.ت.م.	2		
	ب68	صانع متخصص نحاس	د.ت.م.	2		
	ب69	صانع متخصص حداد فني	د.ت.م.	2		
	ب610	صانع متخصص في الأفران	د.ت.م.	2		
	ب611	صانع متخصص حداد	د.ت.م.	2		
	ب612	صانع متخصص في صياغة الحلي/مفضض	د.ت.م.	2		
	ب613	صانع متخصص في صياغة الحلي/مجوهراتي	د.ت.م.	2		
	ب614	صانع متخصص نقاش على المعادن النفيسة	د.ت.م.	2		
	ب615	صانع متخصص مرصع الحلي والمجوهرات	د.ت.م.	2		
	ب616	صانع متخصص في السبك بالشمع	د.ت.م.	2		
	ب617	صانع متخصص في صقل المجوهرات	د.ت.م.	2		
	ب618	صانع مؤهل نحاس	د.ت.م.	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع ⁽⁵⁾ في حدود 20 % من عدد المسجلين ⁽³⁾
	ب619	صانع مؤهل حداد فني	د.ت.م.	2		
	ب620	صانع مؤهل في صياغة الحلي/مفضض	د.ت.م.	2		
	ب621	صانع مؤهل في صياغة الحلي/مجوهراتي	د.ت.م.	2		
	ب622	صانع مؤهل نقاش على المعادن النفيسة	د.ت.م.	2		
	ب623	صانع مؤهل مرصع الحلي والمجوهرات	د.ت.م.	2		
	ب624	صانع مؤهل في السبك بالشمع	د.ت.م.	2		
	ب625	صانع مؤهل في صقل المجوهرات	د.ت.م.	2		
	ب626	صانع مؤهل في إصلاح المجوهرات	د.ت.م.	2		

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب-6- المعادن/المعادن النفيسة	ب627	تقني مجوهراتي بائع	تق	2	30 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا.
	ب628	تقني مسير آلات صناعة المجوهرات	تق	2		
	ب629	تقني في تصميم المجوهرات	تق	2		
ب-7- الزجاج	ب71	صانع متخصص في الزجاج	د.تخ.م	1	30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
	ب72	صانع متخصص نقاش ونحات الزجاج	د.تخ.م	1		
	ب73	صانع متخصص في المرايا	د.تخ.م	1		
	ب74	صانع متخصص في منتجات زجاجية	د.تخ.م	1		
	ب75	صانع مؤهل في الزجاج	د.ت.م	2		- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ب76	صانع مؤهل نقاش ونحات الزجاج	د.ت.م	2		
	ب77	صانع مؤهل في صناعة المرايا	د.ت.م	2		
	ب78	صانع مؤهل في صناعة المنتجات الزجاجية	د.ت.م	2		
ج- البناء والأشغال العمومية						
ج- البناء والأشغال	ج11	عامل في كهرباء البناء	ش.تد.م	1	30 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ج12	عامل في البناء	ش.تد.م	1		
	ج13	عامل نجار خشب البناء	ش.تد.م	1		
	ج14	عامل رصاص صحي	ش.تد.م	1		
	ج15	كهربائي البناء	د.تخ.م	1		- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ج16	بناء	د.تخ.م	1		
	ج17	نجار خشب البناء	د.تخ.م	1		
	ج18	رصاص صحي	د.تخ.م	1		
	ج19	عامل متخصص في بناء الطرق	د.تخ.م	1		
	ج110	عامل متخصص في استغلال المحاجر	د.تخ.م	1		

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ج- البناء والأشغال العمومية						
ج- البناء والأشغال	ج111	صباغ-زجاج	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ج112	نجار معدي	د.ت.م	2		
	ج113	منشئ صحي وحراري	د.ت.م	2		
	ج114	سائق آلات البناء و الأشغال العمومية	د.ت.م	2		
	ج115	مصلح آلات البناء و الأشغال العمومية	د.ت.م	2		
د- الصناعات الميكانيكية و المعدنية و الإلكترونية والكهربائية						
د1-الكهرباء/ الإلكترونيك	د11	كهربائي السيارات	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	د12	كهربائي الصيانة	د.ت.م	2		
	د13	إلكتروميكانيكي	د.ت.م	2		
	د14	مركب ومصلح الراديو والتلفزيون	د.ت.م	2		
	د15	مصلح التجهيزات الكهرب ومنزلية	د.ت.م	2		
	د16	بائع لوازم السيارات	د.ت.م	2		
د17	د17	تقني في الآلية والأداتية الصناعية	تق	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا؛ أو - دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	د18	تقني في صيانة الكهرباء الصناعية	تق	2		
	د19	تقني في الكهرباء والإلكترونيك الصناعية	تق	2		
د2- الميكانيك	د21	خراط	د.ت.م	1	30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)

ميدان التكوين		الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروطولوج
						المستوى الدراسي
د- الصناعات الميكانيكية و المعدنية و الإلكترونية والكهربائية						
د2- الميكانيك	د22	ميكانيكي في الصنع والتعبير	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (2) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	د23	ميكانيكي محركات ديزال	د.ت.م	2		
	د24	ميكانيكي في صيانة الآلات	د.ت.م	2		
	د25	مصلح للسيارات	د.ت.م	2		
د2- الميكانيك	د26	تقني في ميكانيك السيارات والآلات	تق	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا؛ أو - دبلوم التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع (2) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	د27	تقني في ميكانيك الصيانة	تق	2		
	د28	تقني في الميكانيك الصناعية	تق	2		
د3- التعدين	د31	عامل في التلحيم	ش.ت.م	1	30 سنة.	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	د32	عامل في إصلاح هياكل السيارات	ش.ت.م	1		
	د33	لحام	د.ت.م	1	30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2).
	د34	مصلح هياكل السيارات	د.ت.م	1		
	د35	مطال وقدار	د.ت.م	1		
	د36	تقني في التلحيم	تق	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	المهبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط الولوج
كـ الصناعة التحويلية					
ك1- الملابس الجاهزة	ك 11	عامل في صناعة الملابس الجاهزة شعبة: - السراذية؛ - السدى واللحمة.	ش.تدم	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ك 12	عامل على آلة الخياطة شعبة: - السراذية؛ - السدى واللحمة.	ش.تدم	8 أشهر	
	ك 13	عامل على الآلات الخاصة	ش.تدم	8 أشهر	
	ك 14	عامل في الكواء	ش.تدم	1	
	ك 15	عامل متخصص في صناعة الملابس الجاهزة شعبة: - السراذية؛ - السدى واللحمة؛ - البياضات.	د.تخ.م	1	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ك 16	معتمل في الكواء	د.تخ.م	1	
	ك 17	عامل في الفصالة والخياطة	د.تخ.م	1	
	ك 18	عامل في تنقية الملابس الجاهزة	د.تخ.م	1	
	ك 19	عامل في التغليف ونقل البضائع	د.تخ.م	1	
	ك110	عامل متعدد الكفاءات في الملابس الجاهزة شعبة: - السراذية؛ - السدى واللحمة؛ - البياضات.	د.ت.م	2	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ك111	معتمل في الفصالة	د.ت.م	2	
	ك112	مصلح آلات الخياطة	د.ت.م	2	
ك2- الجلد	ك 21	عامل في تركيب الجلد	ش.تدم	1	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ك 22	عامل في فصالة الجلد	ش.تدم	1	
	ك 23	عامل في غرازة الجلد	ش.تدم	1	
	ك 24	عامل في الدباغة	ش.تدم	1	
	ك 25	عامل متخصص في فصالة الجلد	د.تخ.م	1	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ك 26	عامل متخصص في غرازة الجلد	د.تخ.م	1	
	ك 27	عامل متخصص في تركيب الجلد	د.تخ.م	1	
	ك 28	عامل متخصص في غرز وتركيب الجلد	د.تخ.م	1	
	ك 29	عامل متخصص في غرز ملابس الجلد	د.تخ.م	1	
	ك 210	عامل متخصص في الدباغة	د.تخ.م	1	

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	شروط التولج
		السن الأقصى			
		المستوى الدراسي			
ك- الصناعة التحويلية					
ك2- الجلد	ك 211	عامل مؤهل في فصالة الجلد	د.ت.م	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني - نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ك 212	عامل مؤهل في تهيئ الغرز و غرز الأحذية	د.ت.م	2	
	ك 213	عامل مؤهل في تركيب الأحذية	د.ت.م	2	
	ك 214	عامل مؤهل في تركيب وتهيئ النعال	د.ت.م	2	
	ك 215	عامل مؤهل في غرز وتركيب الجلد	د.ت.م	2	
	ك 216	عامل مؤهل في غرز ملابس الجلد	د.ت.م	2	
	ك 217	ميكانيكي مصلىح آلات الجلد	د.ت.م	2	
ك3-الصناعات الكيماوية	ك 31	تقني في تكرير النفط	تق	2	السنه الختامية بكاملها من سلك البكالوريا - 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني
ل - الفندقية والمطعمة					
ل1- الفندقية	ل 11	عامل استقبال	د.ت.م	1	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (4) - 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ل 12	عامل طوابق	د.ت.م	1	
	ل 13	عامل مؤهل في الاستقبال	د.ت.م		
ل2- المطعمة/ التغذية	ل 21	خباز	د.ت.م	1	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (4) - 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ل 22	حلواني	د.ت.م	1	
	ل 23	مساعد طبّاخ	د.ت.م	1	
	ل 24	مساعد جزّار	د.ت.م	1	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (4) - 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ل 25	عامل بمطعم	د.ت.م	1	
	ل 26	عامل بقاعة شاي، مقهى ومثلجات	د.ت.م	1	
	ل 27	جزّار	د.ت.م	2	- 30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني - نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
ل 28	خباز حلواني	د.ت.م	2		
ل 29	طبّاخ	د.ت.م	2		
ل 210	نادل مطعم	د.ت.م	2		
ل 211	نادل قاعة شاي، مقهى ومثلجات	د.ت.م	2		

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الدبلوم أو الشهادة	مدة التكوين	السن الأقصى	شروط التولج
ل - الفنقة والمطعمة						
ل2- المطعمة/ التغذية	ل 212	مطعمي	تق	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا؛ أو - شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع ⁽¹⁾ في حدود 20 % من عدد المسجلين ⁽²⁾
م- خدمات/الصحة/التربية						
م1- خدمات للأشخاص	م11	حلاق	د.ت.م	1	30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها
	م12	حلاق مجمل	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع ⁽³⁾ في حدود 20 % من عدد المسجلين ⁽⁴⁾
	م13	مجل	د.ت.م	2		
	م14	مساعد اجتماعي	د.ت.م	1	30 سنة	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي
	م15	حاضنة أطفال	تق	2	40 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا
م2- خدمات إدارية وتجارية	م21	عامل في الرقعة للمعلوماتية	د.ت.م	1	30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها
	م22	إعلامي في المكتبات	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني في حرفة من نفس النوع ⁽⁵⁾ في حدود 20 % من عدد المسجلين ⁽⁶⁾
	م23	تقني في الصيانة المعلوماتية والشبكة	تق	2	30 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا
م3- الصحة	م31	عون التمريض	د.ت.م	1	30 سنة	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي
	م32	ممرض مساعد	تق	2	30 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا
م4- التربية	م41	مساعد في الروض والحضانة	د.ت.م	2	30 سنة	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي
	م42	مربي، مربية في روض الأطفال	تق	2	30 سنة	
م5- السمع البصري	م51	تقني في التقاط الصورة	تق	2	30 سنة	السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا
ح - مختلفات						
ح- مختلفات	ح 11	مستخدمة منزل متعددة الاختصاصات	ش.ت.م	1	30 سنة	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	ح 12	مدبر المقاولات الصغرى	د.ت.م	2	30 سنة؛ - بدون حد أقصى بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ أو - دبلوم التخصص المهني
	ح 13	معتل في الاحتياط والسلامة	د.ت.م	2	30 سنة	نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي

(1) ش.ت.م : شهادة التخرج المهني

د.ت.م : دبلوم التخصص المهني

د.ت.م : دبلوم التأهيل المهني

تق : دبلوم تقني

(2) شهادة القرية غير المنظمة مسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية تثبت نفس المستوى

(3) يتم اختيار المرشحين كما يلي:

- بالنسبة للتعليم الجدد حسب الترتيب في حدود 10% من عدد المسجلين؛

- بالنسبة للتعليم القديم بناء على التجربة المهنية مع مدة أفضاها ستين في حدود 10% من عدد المسجلين

- إذا كان عدد المرشحين من بين التعليم الجدد أو القديم أقل من 10%، فيمكن لمركز التكوين بالتدرج المهني شغل المقاعد الباقية من الفئة الأخرى في حدود 20% من العدد الإجمالي.

(4) سنة واحدة بالنسبة للتعليم الجدد شاملة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع

(5) الحد الأدنى من بداية السنة الدراسية مسجرات الحرف من نفس النوع التي يسمح بالعمل بنظام الساعات المظلمة.

(6) شهادة الاستقلال المهني.